نفذ فاته المتعة المراد بها فوت [illegible] وما تضمنه من ذكر
متعتهم عليه السلام وليجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي
والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم نكن
دافعنا شيئا منها ويدل على هذا التاويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين
الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي
عليه [illegible] عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية
المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك
ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ان وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت
الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته
لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات فاذا
متى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه باب ما ينبغي
ان يعمل من يريد الاحرام بالحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم
وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس
ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اذكر
الدعاء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء
عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة
فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز
ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب باب
تلبية المحرم بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي
منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام متى ألبي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك
فلب بالحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تماما [illegible] فان قدرت
ان تكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبر الاول

... الوقطا، او عند شعب الدب و لا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلبه عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ... وقت الخروج الى منى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عن الذي يريد ان يتقدم فيها الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك واسع له حتى يصبح بمنى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غاية الحجة الاولى لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض وغيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن محمد بن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل يوم التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس قال لا باس ... ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ... بها ... حتى تطلع الشمس ويخرج ... عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان نخص الامام دون من عداه وكذلك تضمنت ولا تعارض بينها وبين ما قدمناه ... انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر

قدم ابا الحسن عليه السلام [illegible] بجوار بعد ما اهل بالحج وخرج موسى بن
القسم عن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون الحاج
عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة سعد عن صفوان عن عيسى بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب
الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق
بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع
ما بينه وبين غروب الشمس عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى
وتجعلها متعة عن الحسن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون
للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن
ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد
العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال
لا متعة له يجعلها عمرة مفردة عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن ع
قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية
عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة و يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و
المروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان
بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد
المتعة الى يوم التروية عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتعة تكون تامة لمن
ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال
على ما وصفناه الا ان مراتب الناس يتفاضلون في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند
زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون
ذلك الا فوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية

بعرفات [illegible] صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم [illegible] يصلي المغرب حتى يأتي
جمعا وان ذهب ثلث الليل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف
قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوق
عن المجي الى جمع عائق حتى يمسي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك بحال والذي يدل على ما قلناه
ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد
الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة ومزدلفة فنزل وصلى
وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة باب كيفية الجمع
بين الصلوتين بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما
شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات
بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه
بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه ولا بين
الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب
وهذا الفعل محمول على الجواز باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شي عليه وان
كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم
من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون
الفجر في منازلهم بمنى لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صاحب الاعذار من المريض والنساء
والحايض وغير ذلك من وجوه الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امراة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا

فلا بأس فلعله الجزء [illegible] عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا
من عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل
وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن
الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي
قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك
ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى
تطلع الشمس فقال ليس به بأس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن [illegible] عن حماد بن عيسى عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا
فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على ضرب من الاستحباب
… رمي الجمار على غير طهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما
سنة فلا ولكن من الحر والعرق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه محمد
بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم
يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول
على الفضل والاستحباب … الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي
ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد
الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج
فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما
الاضحى على اهل الامصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا

فقد وجب الهدي ان خرج من مكة [illegible] وهذا الخبر [illegible]

احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون محمولا على

من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه

الهدي على ما تضمنه الخبر يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن

بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى

فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين [illegible] من لم يجد الهدي

ووجد الثمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي

عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة

ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي

الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن نضر بن قرواش قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر

حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه

بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه

فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى

قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم

قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد

الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة

وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه

ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام

في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري

هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب

من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام الثلثة ايام فهو بالخيار ان

شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل لما قدمناه [illegible] ولمن لم يجد الهدي

[illegible] عنه هل على وليه ان يصوم عنه ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا [illegible]

الحسين بن سعيد عن ... قال من فاته ولم يكن له هدي ولم يصمه فليصم عنه

وليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام

في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال

ما ارى عليه قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان ... القضاء في الخبر الاول انما توجه الى الثلثة

ايام فاما السبعة ايام فلا يجب ... القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل

المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى ... الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي

بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه

ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء

عن ابن ابي عمير عن سعيد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام امرت مملوكي ان يتمتع

قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي

عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال

فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك

فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما الصوم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان

يكون ذلك اخبارا عن مساواته الحر في كمية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير

على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم فيكون اذا امره بالصوم يلزمه

من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف

ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر من هذا الوجه

كان مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه اولا والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق

قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فيجب عليه ما يجب على الحر على

ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا لم يعده بالصوم الى اخر الايام فانه يلزمه ان يذبح

عنه ولا يجزيه الصوم ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم

عليه السلام عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان

يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال

كما طلبت الخير فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير باب الموضع الذي ينحر

فيه الهدي الواجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره

الا بمنى وان كان البيس واجباً [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر [illegible]
الجيد ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان ينحره بمكة على ما فصلناه في
الاول [illegible] ايام النحر والذبح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] بن
القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص بن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قلت
فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم [illegible] احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي [illegible]
قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام [illegible]
بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام و
افضلها اولها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام
واما في البلدان فيوم واحد سعد عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز الصوم فيها بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد
لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على
ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار
يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد [illegible] انه لا يضحى الا بما قد عرف به [illegible] الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم
وقال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن [illegible]
بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا
باس بها عرف بها او لم يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف بها المشتري اذا كان البايع
عرف بها فانه يقصد في ذلك ويجزيه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا
فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها [illegible] العدد الذي يجزي [illegible] والبدنة [illegible]

اسـ عن ابي الحسين [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة
والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد [illegible] سعيد عن فضالة وصفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى
فاما رواه موسى بن القاسم عن الحسين اليحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي
البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد [illegible] الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله [illegible] عن البقرة يضحي بها فقال تجزي عن سبعة [illegible] سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم [illegible] عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال البقرة والجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة
نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين [illegible] عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان
بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية
فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا
فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر
ثم فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم
حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها
فيما بينكم قلنا لا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا
قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى
بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال
ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي فقال عن سبعين [illegible] بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا
له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين
فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما انه ليس في
شيء منها انه يجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب
او التطوع واذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو
فرض لانا بينا ان الواجب لا يجزي الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه والامر الذي يدل على هذا

التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ... قال سألت ابا عبد الله

عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم والوجه في هذه الاخبار ان يكون ذلك

انما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك

ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون

وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة

فقال لا احب ذلك الا من ضرورة باب من اشترى هديه فوجد به عيبا محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلم يعلم الا بعد شرائها

هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا

ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن اجزاه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون

هديه غير واجب فانه يجوز ذلك على ما فصله في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن يكون

قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه لما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا فكان به

عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في

الخبر الاول ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به ويحتمل ان يكون محمولا على ضرب من

الاستحباب دون الايجاب باب من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي

الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله

عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت

فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها وان

لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قال عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا عادة

ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز ان يأكل منها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد

اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ

وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب

صفقة ستامه [illegible] مثيلها ونيته فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل

فكانتني اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل عليه اذا كان تطوعا كان [illegible] قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله

وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من انه يجب عليه البدل ولم يبلغ لان هذا محمول على انه

اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل ان يكسر او يعرج وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفنا

يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى

وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهدى هديا

وهو سمين فاصابه مرض وانفقات عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد اجزا عنه

ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن

فيجب عليه من البدل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته

فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة عليه باب

من ضل هديه فاشترى بدله اخر ثم وجد الاول — الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى

مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه

وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه قال الشيخ رحمه الله انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير

اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم

تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها

فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها باب من ضل هديه فوجده

غيره فنحره — سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده

رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز

عن صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن

جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها

فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما

ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما

لم يجز عن صاحبها على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي وجدها نحرها والخبر الاخير يتضمن من

نحرها عن نفسه [illegible] فاذا لم يجز عن الاول وانما يستبيح لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم [illegible]

الهدى المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا
والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين
وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه فقال يأكل من لحمه
يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه قال
كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل فاما ما رواه سعد عن
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل
الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء للايمان والنساء ولغيره
يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على كل حال واذا لم يمكن
ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل يتصدق به يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام
قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل باب جواز اكل
لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل بن عثمن
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحوم
الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام ومحمد بن
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم
الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا فاما ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن
مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد
ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب
لان الافضل ان ما بقي بعد ثلثة ايام ان يتصدق به باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي
من منى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج شيئا الا السنام بعد ثلثة ايام عنه عن فضالة عن معوية

بمكة فليصم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء [illegible] صفوان بن يحيى عن
قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم
منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك فيكون ايام منى فانها ايام اكل وشرب
لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان
ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين
مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بعد [illegible]
العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد ذلك وانهما سمعا من غيره من اهل
البيت عليهم السلام لانه روي ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهما على ان
هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليهما لوجب
اطراح الجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام لان لروايته مزية ظاهرة على رواية
غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام وروى موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي
وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم
يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما قال له عباد واي ايام هي قال
قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين
بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال
ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا
يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان
جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال
المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على
المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر
الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر

ان يصوم في الطريق ... الا لمن قدم اهله قبل انقضاء
ذي الحجة فجاز له صوم العشرة فاما اذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه
الخبران واما من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر بعد
انقضاء ايام التشريق ام لا موسى بن القسم عن محمد عن احمد بن محمد عن مفضل بن صالح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه
ان يصوم يوما آخر عن الحسن ... عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر
بعد ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي
بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد
فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها
في الطريق او اذا قدم الى اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان
اليومين الذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية
ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجزه ذلك لانه بعد
انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلاثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلثة
ايام متفرقة الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم
التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد يوم النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم
يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى
يقول ثلثة ايام في الحج قلت اعزك الله يقول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل
البيت نقول ذلك في ذي الحجة وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام
صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة
يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع
لم يكن معه الهدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية فان فاته صوم هذه الايام قال لا يصوم
يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما قدمناه
فان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما آخر لانه انما نهى عن صوم يوم
التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع ليصح اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه

باب صوم السبعة ايام هل هي متتابعة ام لا [illegible] الحسين

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يحيى بن [illegible] قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
انى قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت
افرقها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلثة يوم في الحج وسبعة [illegible]
متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة
والثلثة جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله عليه السلام لا يفرق بين الثلثة هو المعمول عليه لانا
قد بينا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة يفرق بينها على وجه الاستحباب [illegible] ولا
يجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة ايام لازمة في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما فاما من فاته صوم الثلثة الايام في الحج حتى يرجع الى اهله جاز له
الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه. باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر [illegible]
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن
المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق
ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع
الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله [illegible]
الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا ينافي هذان الخبران خبرنا عن الذي رويناه في باب [illegible] من قوله
يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام
في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر والذي يزيد ما ذكرناه بيانا من انه اراد
التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان
لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك
الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها
يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه في
هذا الخبر انه لا يجوز له صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير [illegible]

السفر بين ان يبعث [illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة ايام التي على المتمتع اذا لم
يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم [illegible] فهذا الخبر ما قدمناه في الباب الاول المتقدم
انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم واما ما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب
ان يصوم الثلثة ايام في اول العشر فلا بأس بذلك فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان صيام
الثلثة الايام آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن يخاف
ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه باب [illegible] الحلق [illegible] انه لا يجوز الحلق
قبل الذبح موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان
تحلق فاحلق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر
وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين
فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه
الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا
وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي
الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم
يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم
ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن باب من رحل
من منى قبل ان يحلق موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا
كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى

وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال
عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن
كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد
الرحمن وابى الآخرون فقالوا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا
به في مثل هذا اليوم فاكلت منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا
ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم
وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله يضمخ راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذا الخبر انه اباح استعمال
الطيب عند الفراغ من حلق الراس وقبل الزيارة للمتمتع وللحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك
في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يجوز له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط فاما
لا يحل استعمال الطيب عند المتمتع دون غيره والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع
يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء
والطيب [illegible] انه اذا حلق حل له لبس الثياب وقد مضى طرف من الاخبار التي تدل
على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي
بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت البس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف
بالبيت قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة
وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل
قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا
قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة قال بئس ما
صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض
والايجاب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن

ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال

يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان

فعل فما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي والوجه انه اذا طاف طواف الزيارة

حل له كل شيء الا النساء وقد بينا في الباب الاول ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء

من ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها ان من حلق فقد حل له

كل شيء الا النساء والطيب تدل ايضا على ذلك لانه اذا حل قبل الطواف فبعده اولى

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز

للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب

دون الفرض والايجاب باب وقت طواف الزيارة للتمتع موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر عنه عن ابن ابي عمير

منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان

يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره

عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت

الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال ربما اخرته حتى

تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه

موسع له تاخير ذلك عن يوم النحر وغده يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من

الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما والذي يدل على انه لا يجوز للمتمتع تاخيره اكثر

من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج ما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال

زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع

ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخر باب من بات ليالي منى بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال

ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت

فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه

وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق

له الفجر الا وهو بمنى عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله

عن ... ليالي منى بمكة فعليه لكل ليلة من الغنم ... موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل فاته ليلة من ليالي منى فقال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني
ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون
بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه ليس عليه شيء والحال على ما وصفناه
وقد بين ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن ... بن عيسى عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء
كان في طاعة الله تعالى والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى
خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل
فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل
لم يضره شيء الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف
الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد
نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
علي ... القسم بن ... عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطواف فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما
تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان هذا الخبر محمول على من خرج
من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه ويدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور
فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات
بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والذي يدل على ان
الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن

ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى [illegible]
قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى باب اتيان مكة ايام التشريق للطواف [illegible]
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي
الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة
الحج في ايام التشريق فقال لا [illegible] الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل [illegible]
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال [illegible]
بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي [illegible] باب
وقت رمي الجمار ايام التشريق موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ارم ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن سيف عن منصور
بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن عبد
الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة
ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا
اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع
الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال وقل وذكر الدعاء فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب باب من نسي رمي الجمار حتى
يأتي مكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت
الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها
قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او
جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه ان
يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما
بنفسه مع التمكن او بأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان الايام التي هي ايام الرمي قد فاتت
لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد

عمر بن يزيد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها
حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل
من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق فاما ما رواه ... من ترك رمي الجمار متعمدا
لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ... ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء
وعليه الحج من قابل وهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس
بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان [illegible] الحج ... باب جواز
الرمي راكبا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى
الجمار راكبا عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله
صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا
الحسن الثاني يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان ... عن معاوية بن عمار ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار
وهو راكب فقال لا بأس به فاما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت
نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله
ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله
مشيت حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق من صلوة
الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
التكبير ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار
في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق الحديث محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي

حتى قام عن موضعه فليس عليه شيء فلا ينافي الوجه الذي قلناه لانا انما [...]
لمن يريد وليس كان في الاجتنب الافاضة على انه ليس هذا حال صلاة الجمعة واجبة وليس كل ما
قضاها جمعة انما يلزم من فرض آخر ونظاير ذلك كثيرة وكذلك الخطبة لا يلزمها [...]
لا يدل ذلك على ان الصلوة ليست بواجبة فاما ما تضمن هذا الخبر الثاني من انه واجب [...]
ترتيبه ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ويدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام التكبير ذكر ومنه ليس في النافلة تكبير ايام التشريق باب
وقت النفر الاول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس
لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده سعد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [...]
الحكم عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين
سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم
الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان
ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون
حال الاختيار ابواب تفصيل فرايض الحج باب وجوب الوقوف بعرفات موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس
من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في
المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر
الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض
الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل سعد عن محمد
سهل عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي
ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس
بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس
فقد تم حجه فهذان الخبران يدلان على انه مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الضرورة
الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من

اصحاب الهضاب من الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون
عند الاراك [illegible] من علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم
قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج
عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف واجب لما ابطل حجة من وقف خارجا عن حده
لانه كان يسوغ له ان لا يقف جملة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي
ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن وما عرف
فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك
الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك
اضيف الى السنة ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ
كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف
قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع
فلا يأتها فقد تم حجه ——— من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس موسى بن القاسم عن
محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى
جمعا والناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فاذا ادرك جمعا حتى تطلع
الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك
وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة
فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر
من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة
قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط
عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى
المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم

جحيد ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار قال اذا ادرك
الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا
بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه فان الوقوف بالمشعر الحرام الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن [illegible] عمران ابي علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة
فقد فاتك الحج فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى
منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا بأس به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك
قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان اصلهما
واحد وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا
واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويمكن مع تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة
شيئا يسيرا فقد اجزأه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى
اتى به الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد
الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان
بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة
ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما
ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء. الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله
الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم
الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله
فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم باب من فاته الحج . موسى بن القسم
عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال
اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا
بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى
اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او

مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد

عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم

يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت

وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم ... والحسن

بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل

فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق

كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا

حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا

فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على

من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام والذي

لا يخبرنا ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا

الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع في قابل لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا

والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف و

يسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه الآخر

ان يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم

يكن اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه ابن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج

فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ويطوف و

يسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على

ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ... ما يحرم النساء من

اللباس باب ان المرأة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض محمد بن يعقوب عن ابي علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن اسمعيل بن الفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام

المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين فاما ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي حمزة وصفوان بن يحيى

وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره

عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك فلا ينافي

الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن او كتان او خز

فالوجه في الكراهية في الخبر الاول انها ولبس الحرير المحض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير
قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس
باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال
لا تلبس المحرمة حليا ولا بأس بالعلم في الثوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله
لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما
توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا بأس ويدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان
من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت
او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة باب المرأة تطمث قبل ان تطوف طواف
المتعة موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة
قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام عليها
دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على
المفرد هدي على ما بيناه ويدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض
قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية
وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك
يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية
عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج
قال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا
هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها فتجعلها حجة

انما تفوت المتعة اذا غلب على ظنها انها ان اخرت الخروج عن الوقت الذي هو فيه
فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال فان من غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى
ما عليه من مناسك العمرة صحت عمرته [illegible] حجة ويؤكد ذلك ههنا في امر الحائض
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم
انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها
فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج
من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت
بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها عنه عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة
قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فاذا طهرت
طافت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى
فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت
انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله الى ابي الحسن عليه السلام
[illegible] فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما
انه ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران
ويكون حجة مفردة دون ان تكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وليس من قوله فاذا قدمت مكة طافت
طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة اطواف وانما يلزمها طوافان وسعي لاجل
حجها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة اما ان يكون محمولا على
الاستحباب ومحمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان من
سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سائق هدي ويكون امرها بالاهلال بعد ذلك
بالحج مجددا لان بالسعي فقد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الآخر
ان نحملهما على من كان طوافها اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا كان كذلك تكون بمنزلة
من قضى متعته [illegible] ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن ابي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة

المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة
ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها و
لتستأنف بعد الحج ويؤكد الاخير ما تضمن الخبر من الامر لها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرنا
من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن
عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها
غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا
والمروة والموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا و
المروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين
الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ووجه
الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت
بعد ومن شأن السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حائضا لانا
قد بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف بالبيت قدمت
السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج
طواف النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر من المتقدمين
وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف جاز له السعي بعد ذلك ويكون قوله في الخبر تقضي
طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت
ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع
ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت
وهي طاهر سعت وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه

يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد
الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه جاز لها تقديم السعي وقضى ما بقي عليها من
الطواف فاذا احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي
وهذا بين بحمد الله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت اكثر
من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان
تسعى قال تسعى وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ويؤيد
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة
ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت
او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية
طوافها من الموضع الذي علمته وان قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف
لان ما تضمن هذا الخبر يخص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي
حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه
من الحكم يخص الطواف حسب ما قدمنا من الذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحايض ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تسعى
بين الصفا والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت
واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا
والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يرجوا
طهرها قبل ان تفوت وقت المتعة وتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي الى
ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون ذلك الحكم يختص من كان حجها مفردة فانه
يجوز لها تاخير السعي بل ذلك افضل وانما وردت الرخصة للمتمتعة في تقديم الطواف والسعي على
وجه يرفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة
على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل ذلك تستانف الطواف فاما ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت
طافت واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه
يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحايض على السواء

باب المطلقة هل تحج في عدتها ام لا — موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال
لا تحج المطلقة في عدتها عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في
التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا
ان تكون طلقت في سفرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز الخروج لها الا باذنه اذا كانت في عدة منه في
حجة التطوع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت
في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة
عليها في حجة الاسلام — باب الزيادات باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج
ولم يحج حجة الاسلام — موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر
نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا فاما ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى ان يحج عنه
حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول
الله صلى الله عليه وآله من قرب فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لانه
بمنزلة الدين عليه لم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضي به دينه والخبر الاول تناول من لم يجب عليه
حجة الاسلام فما يملك من المقدار المذكور فورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضي
باب من اوصى ان يحج عنه مبهما — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء
فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر
جعلت فداك قد اضطررت الى مسألة فقال هاتها فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما
ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي
هو ماله الثلث وهو الذي يصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي
تضمنه الخبر الاول باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال

يعقوب بن

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس
يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال سعد
عن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج
حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له موسى بن القسم عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة
فاما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله
عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي عن كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة
الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد رويناه في خبر سعد بن ابي
خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان
من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم
بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه
الله ما يحج به ويجب عليه الحج فاما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه فلا ينافي الخبر الاول لان معنى
قوله عليه السلام يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له واذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول
وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى فاما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني
معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب عليه السلام لا وكان ابنه صرورة وكانت
امه صرورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز ان يحج عن الام الا بعد ان
يحج عن نفسه او نحمله على انه كانت الام صرورة لا مال لها فلم يجب عليها الحج لا فرضا ولا ندبا ففي هذا الباب ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض رجاله عن عمرو بن الياس قال حججت
مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل
لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان
ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام
يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر انه كان يجب عليه الحج وانما تضمن
انه صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام فلما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج
امه فاجزأ عنهما على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى الحج عن امه عما وجب عليها فغير

... عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم
اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني
في قضائي عنه   عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن
[illegible] السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها
قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب   باب
العمرة [illegible] من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة
فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة [illegible] موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع
بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير
متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام
فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل
العمرة المفردة في الحج فليس ينافي لما قدمناه لان قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة
في الحج معناه العمرة التي يعتمرها في غير اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهو غير مجزي عن
المتعة والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع
يجزي عنه قال نعم   باب انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام   موسى بن القسم
عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة
[illegible] يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة
فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي [illegible] الله عليه السلام قال العمرة
في كل سنة [illegible] وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما
العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل على ذلك ايضا

فما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا
خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك
لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان
كلما دخل دخلت معه باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم
رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام
خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس ...
موسى بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال
فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة
منزلي ولي بينهما اهل ولي بينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة
واحتاج الى الخروج اليها قال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه في هذين الخبرين احد
شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والاخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه
لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج حسب ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان الذي ... كانت ... او
التي تمتع بها الى الحج بل هو مجمل ونحن نحملهما على هذا التفصيل لما بينا ومن الاخبار التي تدل على
هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج
والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية
الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص قال سال ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر
الحج هل يرجع فيها الى اهله ... بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام
في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة
الى الحج على ما بيناه. باب ان البداة بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق ... موسى بن
القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة

ئبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة
واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله على من حج على طريق العراق وقد روي انه
يفعل ايهما شاء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة
قال لا بأس بذلك ايه كان [illegible] انه هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا
محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير [illegible] معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون رجلا ذا دين افأتدين واحج فقال هذا اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام و
يقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز له ان يستقرض ويحج لان
الحج ما وجب عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين ان يستقرض ويحج قال ان كان
له وجه في مال فلا بأس سعد عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره ما ان حدث به
حدث ادي عنه فلا بأس باب اتمام الصلوة في الحرمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة
في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما
واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة
عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما
ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمر بن رياح
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة
او اقصر قال اتم وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت
مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد [illegible] عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل
فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا
عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام سعد عن علي بن حديد

قال سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم
وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم
الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال
ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة
لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب التمام فيهما وظن
ان الاتمام فيهما واجب لما قلناه على جهة الفضل والاستحباب الا ترى الى خبر علي بن حديد
عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر عبد الله بن جندب انه كان يتم فيهما ترحم عليه
فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه كان مخطئا ثم بين علي بن حديد ايضا
ذلك في آخر الخبر فقال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك
لان امرهم عليهم السلام تقتضي الوجوب ولم يفعل ولم ينته اليه ويحتمل هذا الخبر وجها آخر
وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلاة فيهما وان كان
يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من
سائر البلاد لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام
والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت
الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او
ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة واما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم
حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابنا
كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم
يدخلون المسجد للصلاة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا لمن يجمع
على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام
افضل ويكون قوله عليه السلام ان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس
امرا على الوجوب لا يجوز تركه على ما سبيله لان فيه دفعا للتقية واغراء النفس وتشنيعا
على المذهب الذي يكم [illegible] من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه سعد
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل
الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس

والذي قدمناه من انه ينبغي ان يعزم على المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب في التمام يدل على
ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك
عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة
ومنها ان يأمر بقصر الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا من حجنا
في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت
بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك
اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك
بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من
منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة
تلك الثلاثة الايام وقال باصبعه ثلثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب
الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي
وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا
الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم
قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم
قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير فصل انه يستحب تمام الصلوة
في الكوفة والحائر على ساكنهما الصلوة والسلام محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان
عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين
وحرم الحسين عليهم السلام ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام بن سهيل
عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال قال ابو
الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين
وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلام وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل

بن زياد الآدمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور
قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلاة عنده قلت اتم الصلاة قال اتم قلت بعض
اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة . محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل
بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمعه
يقول تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم
الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين ع
قال محمد بن الحسن رحمه الله وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه
حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا
اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما وقد ورد
في الاخبار الاخر الفاظ ان يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان فيهما داخلا فيه فهذا
غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يقتضي عموم الاماكن التي من جملتها هذان
المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله
وحرم امير المؤمنين عليه السلام وبعد حديث زياد القندي انه قال اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة
ولم يقل في مسجد الكوفة فاما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق ولكن ينبغي
ان يقتضي اذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون
المسجد على الاختصاص وان كان قد خصصنا في هذين الخبرين وكذلك في مسجد الكوفة
لان احدا ما فرق بين الموضعين . تم الجزء الثاني

من كتاب الاستبصار فيما اختلف من
الاخبار ويتلوه ان شاء الله تعالى
في الجزء الثالث كتاب الجهاد
بحمد الله وحسن توفيقه
والحمد لله اولا واخرا
وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد باب من يجوز ان تقسم الغنائم فيهم الشيخ رحمه الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن

ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام

عن مسايل من السنن فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب

فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار

الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد

عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال فقال

ان هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا

الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك ... ويكون ما امر النبي

صلى الله عليه وآله لهم من الغنيمة يكون على وجه التبرع والتنفيل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول

متناولا لقوم شاهدوا القتال وان لم يكونوا قاتلوا بانفسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من

شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال

ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا

الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد ... فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة

حظ وان حضرن كان لهن من النفل ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين باب كيفية

قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن

بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله

عن مسائل من السنن وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا

وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم

فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت

لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل

سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال

والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه ... عن الحسن بن موسى الخشاب

عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يجعل للفارس ثلثة

سهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس

واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه

سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل
للراجل سهما والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا يسهم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا
كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها .... ان المشركين يأخذون من
المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوا من المسلمين هل يردون عليهم ام لا
محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الترك
يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم
احق بماله اين ما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من
اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا
منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا
اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا تقام في سهام المسلمين
ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون
ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق
بماله اينما وجد يجوز ان يحمل على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين
ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه احق
بماله قبل القسمة واذا قسمت الغنيمة وحيزت كان احق بذلك الثمن روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل
دار الشرك ثم اخذ الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة فهو احق به بالثمن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو
فاصابوا منه مالا ومتاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه
قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق
بالشفعة والذي اعمل عليه انه احق من ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها محمولة على التقية
يدل على ذلك ما رواه الحسن ... في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم
فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليه
فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي

الذي

الله انه اذا اقتضى من الغرماء من جميعهم فان لم يجيئوا حتى فرق الناس ثم راجع الغرماء بها ما كانوا بعد
باعها من الذي هو في يده اذا قامت البينة ويرجع الذي هو في يده على الميت بالثمن
الدين باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية
في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا
وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه
من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحمادي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى
باعه فقسمه بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه
من الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما
يكفيه وعياله فانها تباع عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي
دار تغل عليه فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى
دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع
الدار والا فلا باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته   قال محمد بن الحسن رحمه الله
انما يلزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع الدين في حصته يدل
على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي
البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات
وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا
يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان
لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بقدر ما ورثا   باب من يركبه الدين فيوجد متاع
رجل عنده بعينه   محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه

الغرماء قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه لا يحاص الغرماء اذا كان له ما يفي بما لهم
من غير ذلك فان لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الغرماء في ذلك
سواء لان دينه دين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك يدل على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع
متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ
ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن
له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع باب القرض بالمنفعة محمد بن
علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلم عن ابي ع
قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر
المنفعة فقال [illegible] ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي
احسبه من دينك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه
شيئا لم يكن جرت عادته به قبل ذلك فانه يكره ان يقبله بل ينبغي ان يحتسبه من ماله
والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب يدل على ذلك ويجوز ايضا وجه آخر وهو ان
يكون اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب من ماله
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] سعدان
عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له
مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون
شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا كان له فهو
يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل
وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت
نعم قال خذ منه ما يعطيك [illegible] واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل
جعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من منزله او يهدي له قال لا بأس به فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل

عن الرجل يبيع المبيع او يقرضه بدينار ثم يقرضه صاحبه لسنة عشرة دنانير وعشرين دينارا

قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان

نحمله على ضرب من الكراهية والآخر ان نحمله على انه اذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه

ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع

الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة

فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك

له قال لا باس اذا لم يكونا شرطاه ـــ باب المملوك يقع عليه الدين ـــ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن صفوان بن يحيى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس فلزمه

دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله ع

فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء ـــ الحسن بن محمد

بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات

وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولد وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه

في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع

وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال

الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في

يده للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد

وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان

فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة ـــ محمد بن الحسن انما

يلزم المولى وورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في

اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين فينبغي ان نحملهما على هذا

التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن

حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير

عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين

فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى

صار عليه مثل ثمنه فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه وان كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة

على ما تضمنه الخبر الاول ـــ كتاب الشهادات ـــ باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل

النبي عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج
واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته
في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة
المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة ستر وكفارة
للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له
بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله عليه السلام بالحرق في جوف بيته وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت
بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى المسلمين انذروه وحذروه فان حضر جماعة المسلمين
والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عليهم عدالته بينهم ابو القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي
بن عقبة عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم
بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من
اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج
الى الرجال في انديتهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة
من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحكم الولايات
والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته
ولا يسأل عن باطنه فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن
الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح
فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات
المذكورة في الخبر الاول منفية عنه لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة
والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة
في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة
في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه

متعرف فيها احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ويزيد
ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال
اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد
على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد في الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه
جازت شهادته باب شهادة الشريك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع
والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز قال وجه
في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما
لشريكهما فاما ما لا يجوز فيما له فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز
شهادته الا في شيء له فيه نصيب باب شهادة المملوك الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك
قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك
انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت
بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك
فلان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم فاما ما رواه
عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال
العبد المملوك لا تجوز شهادته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن

عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال
اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير الا فلا تجوز فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على
امير المؤمنين عليه السلام على ما بين في الاخبار الاولة والوجه الاخر ان نحملها على ان شهادة المماليك
لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم نفعاً الى مواليهم فاما ما تضمنه رواية
الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة
يؤكد ما قلناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق
هو ضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلاً
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل المملوك تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب
تجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر ايضاً ما قدمناه في الاخبار الاولة
لانها قد اجازت قبول شهادته في القتل جاز في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد
العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان
عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما
جازت في الوصية خاصة وجرى في ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية عندنا تقبل فيها ولا
تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام
وان اعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم يعني
اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق
لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته لانه
الذي يجر به ثم ... باب شهادة ام الولد احمد بن محمد عن ابن ابي ... عن ابي
نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني ... الشهادة ثم اسلم
بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النصراني اتجوز شهادته قال نعم الحسين بن سعيد

عن فضالة

عن [illegible] العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نصرانى اشهد على شهادة

ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمن عن عبيد بن

[illegible] نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله

عن نصرانى اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار

التى قدمنا بعضها ولا يعترض بمثله الاخبار على ما جرى مجرى ذلك ويجوز ان يكون خرج

مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب كيفية الشهادة على النساء

احمد بن محمد بن عيسى عن على بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة

اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما من لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا

عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت

الى الفقيه عليه السلام فى رجل اراد ان يشهد على امراة من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان

عدلان انها فلانة بنت فلان التى تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز

ويثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله فلا ينافى الخبر الاول من وجهين احدهما

ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثانى ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود يعنى الشهود

الذين يعرفونها بانها فلانة لا يجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان شاهدوها

لان الاشتباه يدخل فى الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة

باب الشهادة على الشهادة

محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر

عليه السلام فى الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة فى البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك

اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على

الشهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم

عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حى وان كان باليمن فهذا

الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون اراد انه لا تقبل شهادة رجل على مدعى عليه غايب لانه ربما كان

مع الغايب بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا فى كتابنا الكبير ونذكره

فيما بعد ان من كان له على غايب حق حكم عليه ببيع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر

ويوخذ منه الكفلاء بالمال والثانى انه لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل حى الا ان يكون عليه

[illegible] بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم من الخبر وان من انه يقبل الشهادة على الشهادة

وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز

قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته

والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه

عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة على رجل الا شهادة رجلين على رجل باب شهادة الاجير

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن
اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين لا يجيز شهادة الاجير
لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي ان يخص ويقيد بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما
لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا باس بها على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم
فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره
ولا باس بها له بعد مفارقته باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر احمد بن محمد عن
محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها
كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد
بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن
عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي
قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب بخطي او لست
اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال اذا كان
صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة
لا يجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة
مع وجود الخط والخاتم اذا لم يذكرها فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الآخر
يشهد وهو ثقة مامون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان
الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة باب ما يجوز فيه شهادة النساء وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة
رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامراتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن
بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس

علي بن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انه تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة

احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم يكاملوا شرايط جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في قود وعنه عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فما يتضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نرتب شهادة النساء في حد من شرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه

على الرجم وحدّ الزنا واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى
قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال
لا هذا لا يستقيم فلا ينافي ما قدمتم من انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز والثاني
ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء معا لا يكون نساء على الانفراد والآخر
ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن [illegible]
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز
في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا ينافي
ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر الاول من حمله على التقية
او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على ان مخرجه مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة
منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة
رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هوّنوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما
هوّن الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد
والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا
ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهدوا و
كان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق
الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان
فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله و
امير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم واما ما تضمن خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة
ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم ولا ينافيه ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في
الدم بمعنى انه يثبت به القود وان كان يجوز ان يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله
عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران
اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه

انما

انما نفى شهادتهن فيما انفردن به ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل
في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع الرجال المعهود والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن المعلى بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال
لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز
في الرجم قلت افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في
النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان
واربع نسوة لم تجز [illegible] تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء
في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها الا
امرأة فاجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي
الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها
وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها فلا ينافي
الخبرين الاولين لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما
يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلا
مع رجل وامرأتان وليس في الخبر انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا
تنافي بين الاخبار واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة
ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك
شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر يحتمل ان يكون ما
ذكرناه ثانيا لا اولا سواء ويحتمل الخبران وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى
الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على
الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي
كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين عن معلى بن محمد
الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت
وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز قال شهادة النساء في المنفوس والعذرة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة
النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق
قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة
قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه
يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع
يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة
النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما
عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة
والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين
ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فما نوجه في هذا الخبر هو محمول على انه ينبغي
ان يصوم عند شهادة المرأة استظهاراً ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان
فانه لا بأس ان يعتبر الشهادة ها هنا شهادة من يقبل العمل بقوله في رؤية الهلال الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت
ليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز
شهادة النساء في الحدود مع الرجال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال
الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير ولا الامر الدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المرأة قال محمد بن الحسن هذا الخبر

المعنى

المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من ان شهادة المرأة تقبل في المولود بقدر شهادتها وهو الربع
من ميراث المولود ونحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالاطلاق
على هذا التفصيل لئلا تتنافى الاخبار ولا تتناقض الاحكام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب باسناده عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود
اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين
قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها
الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر محمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها
في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع على ما بيناه. محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو
جائز. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق. محمد بن
الحسن ينبغي ان نحمل هذا الخبر والخبر الاول على التقييد وهو انه لما كان يجب بشهادة رجل واحد
ويمين المدعي على الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة
امرأة واحدة على حال. باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي. احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد
واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين
الطالب في الدين وحده. الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى
بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق. عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز
رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه الحق فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك
ولم يبين في اي شيء قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفصلة بان نقول قضى بذلك انما نقضيه

الروايات الاولة الحكم بالمعتبرا ولحسنه بالعجل وقد بيناه . في غير موضع فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان
الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان
من حقوق الله او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا محمول على انه يحكم بذلك في حقوق الناس مع
اليمين دون ما عداه من الحقوق لما بين في الاخبار الاولة المتقدمة لما بيناه ايضا وذكرنا
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن
كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله و
علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان
الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي
عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة
فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه
وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة
فاتاه الحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد
واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال
خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ
بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم قال اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد
ولا اقضي بشهادة رجل واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة
واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك
امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا فهذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من
ان شهادة الواحد انما تقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين عليه السلام انما
على شريح قوله ولا اقضي بشهادة واحد واطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه السلام ان
ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان في الحقوق ما يقضى فيه بشاهد مع يمين
الحق وهو الدين فكان ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا الا ان الذي يدلك على انه يقول

شهادة

شهادة واحد ويمين المدعي في كل ما كان مالاً او يجب به المال ديناً كان او غير دين فعلى هذا الاخبار
غير متنافية باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن عباد بن [illegible] عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة
شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وقد روي ان الزوج يلاعنها ويجلد الثلاثة
الآخرون حد المفتري روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون
فالخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله تعالى قال عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم
يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجب اللعان اذا لم يكن
للرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا كان الشهود الذين يشهدون اربعة فلا يجب عليه اللعان
باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما
يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب تقبل شهادته قال نعم [illegible] ابن
محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته
ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته
بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته
قال يجيء ويكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال [illegible] عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت
يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ليس يصيب احد حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد وحماد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد
حداً ثم يتوب فلا يعلم منه الا خيراً اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما
بينه وبين الله عز وجل لا تقبل شهادته ابداً فقال بئسما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه
الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القاذف اذا اكذب نفسه وتاب ايقبل شهادته قال نعم فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال ليس احد يصيب حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه
لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله عز وجل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
محمولاً على التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان من شرط التوبة التي لا يصح

منها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام و عند المسلمين و يكون ممن يحكم عليه بانه قاذف فامّا
فلا يجوز له ان يكذب نفسه واذا لم يكذب لم يقع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا في مقاله
عند الله عز وجل فلا يحتاج في ذلك الى التوبة باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امراة وهو
غايب فيحضر الرجل وينكر الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت
ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع
الى زوجها الاول قال الشيخ ابو جعفر هذا الخبر دون علينا اوردناه وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه
الزوج الطلاق ورجع احد الشاهدين عن الشهادة فحينئذ وجب عليهما ما تضمن الخبر فلو لم يرجع واحد
منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المراة بعد في العدة فانه يكون انكاره للطلاق رجعة
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم
ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها
ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها
الاول حتى تنقضي عدتها كتاب القضايا والاحكام باب البينتين اذا تقابلتا محمد بن احمد بن
يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير
المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد
منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف وان حلفا جميعا جعلتها
بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للحالف الذي هي في
يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام هو اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين
قال وكان يقول اللهم رب السموات ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين
عليه اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا الاولان واختلفوا قال يقرع
بينهم فايهم قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة كلاهما اقام البينة
انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة فجعله
امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي

فلان ثالث

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم ويقيم الذي في يده
الدار انه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه وذكر
ان عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم أنتجوها على مذودهم
لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم قال
فسألته ثم فقلت أرأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير
ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها من أبيه قال اذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاها وأقام
البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي
عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها انتجت على مذوده وأقام كل واحد منهما بينة سواء
في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات
السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما
كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين
شهدا على أمر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين
وهو أولى بالحق علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر
قال قلت له رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة
درهم كلهم شهدوا في موقف قال أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم القرع بالله انهم يحلفون
بالحق عنه عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون
فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق
وهو أولى بها محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد
الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على
امرأة انه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك وأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر
البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة
لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل
منها بينة الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن
العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها انتجت عنده على مذوده وأقام
كل واحد منهما البينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة

ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج
اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما
انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده
بن محمد عن البرقي عن ابي عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة
اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار
هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا يخلو ان يكون مع احدهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع
واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر فان
تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه
السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح
بينهما دون الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان
كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده
واعطي اليد الخارجة وان كانت بينة تشهد بسبب الملك اما بان يكون ورثه او نتاج الدابة ان كانت دابة
او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق
بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا
جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح
لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين لمن هو كثرة الشهود او القرعة وليس ههنا حالة
توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان لا يختارا القرعة
واختار كل واحد منهما اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك
وبين العمل على القرعة وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم
باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى والرواية التي قلنا انها
تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها
ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع
ولم يهب فقال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله تعالى انما
امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل

باب من يجبر الرجل على نفقته   محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة

عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد
والزوجة جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت
لجميل فالمرأة قال قد روى بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام اذا كساها ما يواري عورتها
واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر
على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن
مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في صبي يتيم او في يده فقال خذوا
بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الاخ
وابن الاخ ونحوه فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين
الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والآخر ان يكون انما اجبر على نفقة من
ليس له وارث غيره ان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل
ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان
كان هناك وارث آخر اولى منه او شريك له في الميراث باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع
البيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى
عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع
يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في
منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف
البينة والا فالمتاع للرجل فرجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم
الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابراهيم الاول فقال
ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم
الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع
ونحن يومئذ بمنى ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قلت نعم قضى في

واحدة باربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول
ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه
من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم
يرجع عنه فقلت له انه بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة
الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات قال وما ذاك
قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل
للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم
بلغني ثم قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين ثم قال الرجل
صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون
للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا
ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة
وللرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم
قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول انت فيه قال القول
الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت لم يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت
من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت
المرأة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت
بالبينة عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح
والرحل وثياب جلده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع
فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة
فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما قضى به عليه السلام في الاخبار
الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان تتقى فيه والوجه الآخر ان يكون
ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم باب [illegible]
في البيت ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير [illegible]

لا يجبى

لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلماً ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد
له شيئاً باعه غائباً كان او شاهداً فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان
له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم
آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى
سبيله حتى يستفيد مالاً قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي
في الخبر الاول يحتمل شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه
الثاني انه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً الا الثلثة الذين هم استثناهم لان المدين انما يحبس فيه
بقدر ما يتبين حاله فان كان معدماً وعلم ذلك من حاله خلى سبيله وان لم يكن معدماً الزم
الخروج مما عليه او يباع عليه ما يقضي به دينه على ما تقدم القول فيه تم كتاب القضايا والاحكام

كتاب المكاسب باب ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده الحسن بن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه
ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه
والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب
ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان
يأخذ الولد من مال والده شيئاً الا باذن والده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل
منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار كلها
دالة على انه انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال ولده اذا كان محتاجاً فاما مع عدم الحاجة
فلا يجوز ان يتعرض له ومتى كان محتاجاً وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من
ماله شيئاً فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد
فينبغي ان يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا
على نفسها والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده
قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه
فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت
ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن
النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها
الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال
ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية
فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع
عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له
من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن
ذلك قال وان كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج
الرجل من مال ولده وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم
قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه
فما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قلنا من الحاجة الداعية
اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة وما يتضمن من ان له ان
يحج به حجة الاسلام محمول على ان له ان ياخذ على جهة القرض على نفسه اذا كان قد وجبت عليه
حجة الاسلام فاما من لم تجب عليه فلا يلزمه ان ياخذ من مال ولده ويحج به لانما الحج يجب
عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما تضمنه الاخبار الاولة من ان له ان يطأ جارية
ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم
بامرهم والناظر في اموالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه ما تضمنه رواية
عبد الله بن سنان وما تضمنه رواية اسحق بن عمار من انه املك بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل
شيئين احدهما ما لم يمسها وكان صغيرا او مولى عليه لانه اذا مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على

الاب

للاب فالوجه الاخير اذا احملنا . على ان البالغ ان يحمله على انه ملك ابنه اي الاولى له ذلك والافضل

له ان يصير الى ما يريده والده وان لم يكن ذلك فرضا واجبا ويبنا لتملك الجارية فاما

ما رواه الحسين بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية

حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي

ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها فالوجه في هذه الرواية

ان يقومها برضاها منها لان البنت ليست بحجر وكره الابن في تزويجه الجارية على الاب بعض الاوقات

اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغيرها لكن النظر اليه لان ذلك معقود في البنت باقومها برضيت

كان ذلك جائزا باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له

اخذه بدل ماله احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي

جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي

دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم اخذ

منه ولم ازدد عليه شيئا الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام

نحوه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم

ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه

البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال

هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فقال اقبض مالك مما في يديك فاما ما رواه

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده

واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب

القوم اليها فقالت اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد

مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية

لان من جحد الغير ثم اودعه بعد ذلك شيئا يكره له ان يأخذ مكان ماله وليس ذلك

بمحظور وانما يكون مباحا الاخذ اذا ظفر بماله من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا انه ليس

بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلا

مالا او جارية فوقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه
عليه ام لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان
عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك
الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل
شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف محمد بن يحيى
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
عبد الله بن وضاح قال كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته
الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم
كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام
فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ من الالف درهم التي
حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته
لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا
وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انما حرم
ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي بيمينه فياخذ من ماله لما تضمن الخبر ولقول رسول
الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في
شيء وما تضمنته الاخبار الاولة من انه حلف محمول على انه حلف ابتداء من غير ان استحلفه صاحب
الحق فجاز له ان ياخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فيلزمه الوفاء به
الرجل يعطى شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان ياخذ منه شيئا ام لا الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه
في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له
صاحبه قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهة
لان الافضل له ان لا ياخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز ان ياخذ منه اكثر مما
يعطي غيره وانما يسوغ له ان ياخذ مثله على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضا
ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقواما يفرق فيهم فلا يجوز له ان ياخذ لنفسه على كل حال مسألة في كراهة
ان يواجر الانسان نفسه احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه
ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن محمد

عماير

عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجارة فقال صالح للناس اذا نصح قدر
طاقته قد اجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله
فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على
ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه
باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل يواجر سفينته
ودابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما
انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويوجر على ذلك فانه اذا كان كذلك
كانت الاجرة حراما والخبر الثاني يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها
وفيها فان ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الاخر انه انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر
حرام واجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحملها ليجعلها خلا
وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين باب النهي عن بيع العذرة احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة فاما ما رواه
الحسن بن محبوب بن سماعة عن علي بن سكن عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا
عذرة الادميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فلولا
ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا باس ببيع العذرة مناقضا
وذلك منفي عن اقوالهم باب كراهية ان ينزى حمار على عتيق الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى ان ينزى حمار على عتيق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن
هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحمير ننزيها على الخيل ننزيها على الرمك
لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من
الكراهية دون الحظر باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي احمد بن محمد عن ابي عبد الله
البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة

واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح
والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبهها مما لا
يمكن استعماله في القتال حسبما تضمنه السؤال ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل
الباطل نبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الآخر ان يحرم
بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن علي
بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت
احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى
اعداء الله تعالى فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم
فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك باب كسب
الحجام الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كسب
الحجام فقال لا باس اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له
جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب
ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك
قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله
قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما
تقول في كسبه فقال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم
بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه
ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا
رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار فلا تعد
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام
فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب
الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس به الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر
فهذا الخبر شاذ لا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا
ان هذا الكسب اذا لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال له هل لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تاكله عنه عن القسم
عن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسال رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه
الا ولمن تغير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا باب اجر النائحة
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ... بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول
الى من يشرط الاجر ويقول الاباطيل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي
من الله تعالى ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم
ابا عبد الله عليه السلام ان اساله عن هذه المسالة فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل
كلما اعطيت باب اجر المغنية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع
الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد
عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل
الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي
عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن
ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى
ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى
لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن
وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن

شاق وثمنهن سحت فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل
عليها الرجال عنه عن الحكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس
لا باس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال
التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل
ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل تكون ممن تزف العروس وتتكلم
عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنين
بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او غيرها حسبما ذكره من انواع
المغاني والاعمال احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قلت قد فعلت قال
فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت
فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي
لا يسلم من الربوا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام
فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد الله الدهقان عن
درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه
لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال
يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه
الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط
فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما
اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس
قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان
من يتعاطى هذه الاشياء لا يكاد يسلم فيها من امور مكروهة مثل تمني الموت او غلاء السعر او الربا وما اشبه
ذلك فاما من يثق من نفسه بانه يسلم من ذلك ويؤدي فيه الامانة فلا باس والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع

اذا اتقى

[illegible] ولا [illegible] اللقطة [illegible] وان وردا طالبه فليرده [illegible]
[illegible] كسبيل ماله [illegible] في ذلك بعرضها فان [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين عليه السلام
عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها حولاً فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها
تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له
وان كره ذلك احتسبها والاجر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض
مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
[illegible] عن سماعة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة
فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها
وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة
والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها
دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم
هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه كتاب البيوع باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من
مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام
القائم ورجوع الدولة الينا عليهم السلام وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين
فيما بينهم الى التربح على اخيه المؤمن فلاجل ذلك حرم عليه واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر
الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله
عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت
فاما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه والوجه الآخر ان يكون محمولاً على ضرب من
الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من اخواني
فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق

انه لا ربوا بين المسلم وبين اهل الحرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربوا نأخذ منهم الف درهم بدرهم
ونأخذ منهم ولا نعطيهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربوا
انما الربوا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني وبينهم ربوا قال نعم قلت فانهم مماليك
فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك
لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نخصه باهل
الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون ولهم حرمة الجزية والذمة من المسلمين فلا
يجوز الربوا بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق للمسلمين متى
يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه الآخر ان نثبت الربوا بيننا وبينهم على وجه
ان يأخذوا منا الفضل ويعطونا النقصان وذلك لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه
الاول من انا نأخذ منهم الفا بدرهم ونعطيهم الاقل ولا نأخذ الا الاقل ونعطيهم الاكثر باب كراهية
مبايعة المضطر الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي عبد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى
الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين
اولئك هم شرار الناس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ... عن
يزيد بن ... الشامي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح
على المضطر حرام وهو من الربوا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر
قد احل الله البيع وحرم الربوا بع واربح ولا ترب قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلين
بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا تنافي في الخبر الاول لان النهي انما ورد في الخبر الاول عن المضطر
الذي يضطر غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني توجه الى
من اضطر لحاجته اليه لا بالجبر وغيره وكل ما سواه فلا تنافي بينهما على حال باب الاشياء
بالابدان شرطها في صحة العقد احمد بن محمد بن يحيى عن ... ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا
ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم
يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عنه عن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد
اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن
صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل
والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف
حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له
ان يأخذ منه شيئا فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب
ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الآخر ان يكون محمولا على ما يحمل معه فان ذلك لا يجوز على حال
وانما يجوز ان يأكل منه في الحال النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة
والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك
هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من
نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية تكون لرجل نخلة في دار قوم ويكرهون و
يثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
في العرايا بان يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان
يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح
الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له
نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فأبى ان يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان
خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما
في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وأبى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل
اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فأخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلمه الا اني سمعته منه

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا

في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس فالوجه

في الاخبار الاولة ان نحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما يكره ضريبتها بالسمن اذا لم يكن

حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان

عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما

على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه فالوجه في كراهة ذلك انه هو

ان يعطيه من البانها واولادها ولم يعين ذلك لكان ... يجري ذلك مجرى من يستاجر

الارض بالطعام الذي يكون منها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام لا بعينه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو

في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في

ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شي كان في السكرجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما باع

ما قبضه مع مقدار ما في الضرع فلم يجز لما ... الاخبار الاولة اجارة فيها مدة معلومة

وفيها ما يعينها فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فتمام ذلك ... من المملوك الذي يولد من

الزنا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا اشتريه

او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن

سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى ويستخدم فقال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه

ابدا وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه فالوجه في هذين

الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر باب بيع العصير الحسين بن سعيد عن القسم بن

محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله

خلا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان

عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده

الله واسحقه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتاخير فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتاخير لانه لا يومن

ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما

رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

ولم يكن م

وانا لنا عشر قال ادعو لي اكدم قال نبيعه عنبا قال فما زيت به من يجعله خمرا فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه
منه من يصيره خمرا فيجعله خمرا في قربه قال بعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذره
يبقى حتى يصير خمرا فتكون تأخذ من الخمر والذي يدل على ذلك ورود مورد الكراهية دون الحظر ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل
ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان
عصيرا فلا يباع الا بالنقد • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا وسألته
عمن له شرب مع قوم يستغنون منه هل يجوز له بيعه ام لا • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم
في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل
حنطة • الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله
وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة
او شعير قال يبيعه بما شاء • هذا مما ليس فيه شيء فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسنى مسناة فيحمل الماء و
يسقى به الارض ثم يستغنى عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه
فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك فالوجه في هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور
لان الافضل ان يعطي ما فضل عنه من الشرب لاخيه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور • باب من احيا
ارضا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله تعالى ورسوله
• عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا
من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم • الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا
لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له
قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان
من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك بذلك الارض لان هذه الارضين من جملة

لانا والذي هي صاحبة الامام لانه احياها فهو اولى بالتصرف فيها اذا ادى خراجها الى الامام وقد قلنا
في ذلك في كتابنا الكبير ما فيه مستوفاة واخبار كثيرة لا نطول بذكرها ههنا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها
لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها
او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها
كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك
الارض في ايديهم باب حكم ارض الخراج • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل
في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم
على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس
ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل • عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين • الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء
الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها
فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن
يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال
لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه فالوجه
في هذا انه يشتري حقه منها اي ماله من التصرف دون رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح تملكها على حال
بدلالة الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية باب
شراء ارض اهل الذمة • الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم
يعملونها ويعمرونها • عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا باس
ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها • الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر

وبعد باعها الطريق فذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ✦ احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها فاخذ

كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك

قال نعم ولكن يسدها به ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق

بيعها فانهم احق والا فهو على طريقه يجي ويجلس على ذلك الباب فالوجه في هذين الخبرين وان كان

فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما

يكون تجوزا في اللفظ بان عبر عنهما بالقوم والوجه الثاني ان نحمل على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون

ما يجب العمل عليه من واجب الشرع فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم

عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الحيوان شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار

لان الاخبار التي قدمناها على ضربين منها عامة في كل شيء وذلك يدخل فيه الحيوان وغيره فلا

تخصيصها بخبر واحد والضرب الاخر خاصة بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان

والحلبي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما

قلناه في غيره من الاشياء فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر منصور

بن حازم الذي قدمناه انه تثبت الشفعة بالممر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله

على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ✦ باب الرهن يهلك عند المرتهن ✦ علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرهن عند الرجل

رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه ✦ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان

عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه

فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض ✦ وعنه عن ابن

ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت

قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده مال فلم ينشره

المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا ✦ محمد بن علي بن محبوب عن ابي

ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل رهن منه

اثنين عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دار فاحترقت ايكون حقه في التربة

قال نعم او دابتين يكون حقه في احديهما او متاع فيفسد من طول ما تركه او طعام يفسد او غلام

فات ابو جده فحمولته اتخذتها مطويا لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا يجوز احدهما

يكون حقه عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد

كتاب الرهن

198

الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحبه وان كان اقل
من ماله فهلك الرهن اداه اليه صاحبه بفضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء محمد بن الحسن بن
محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان
الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به
ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن
وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان
الرهن يفرط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة الله
لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بالدين والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه
ترادا الفضل محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عمن اخبره
قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان
استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة
درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه
قلت فيهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك والذي يعتمد ما قدمناه من الروايات ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل
يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على
من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار
فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق
الغلام فانت ضامن فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام
شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكمه في ذلك حكم الموت سواء باب
انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الراهن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي
عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف
فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا عن

جميل

بأكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت
ان فضل الاجير والبيت حرام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا
الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة
الارض بأكثر مما استأجرها وينبغي ان نقيدها باحد شيئين اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا
استأجرها بدراهم او دنانير معلومة ان يؤاجرها بالنصف والثلث او الربع وان علم ان الذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او
بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد
ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني ان نقول
متى استأجرها بالثلث او الربع ان يؤاجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استأجرها
بدراهم فآجر باكثر منها واما على هذا الوجه فلا بأس. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها
بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول
ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها
به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان
ومنها انه انما جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي ذلك
وهو الاحوط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة
او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استأجر من
السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك
فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت
فلا بأس بما ذكرت ومنها انه يجوز له ان يؤاجر بعضها باكثر من مال اجارة الارض ويتصرف هو في [illegible]
من ذلك بجزء من ذلك وان قل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة
وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا بأس باب المزارع يعطي شيئا ليصلح [illegible]
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن [illegible]

الحانوت

ولده حلالا قلت أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين

أحلها له إن جاءت بولد فهو حر فإن كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه

بالقيمة . محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد

عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا يقوم الولد عليه بقيمة

باب أنه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية . محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن

أبي عمير قال أخبرني القاسم بن عروة عن أبي العباس البقباق قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده

عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه . فأما ما رواه

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فإن كان منه ولد فقال لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه فالوجه

في هذا الخبر أن نحمل سؤال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وأن يكون مراده بذلك

التحليل الذي قدمناه وإنما سماه عارية من حيث لم يكن عقدا مؤبدا ولا ملكا دائما فأشبه

العارية التي لصاحبها استرجاعها فأطلق عليه اسمها وإن كان عند التحقيق لا يجوز إطلاق [illegible]

[illegible] المتعة [illegible] تحليل المتعة . محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا

جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح

عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة . عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن

مسكان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني إليه بني الخطاب ما زنى إلا شقي

عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله . عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت

بها فأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ألا أتزوجها ثم إن ذلك

شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله أن لا تطيعه

والله لئن لم تطعه لتعصينه . فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن

عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الأهلية

ونكاح المتعة . فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة

والأخبار الأولة موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون

هذه الرواية الشاذة . باب أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة

الفاجرة . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن إسحاق بن عمار عن أبي سارة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين

هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها

يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال نعم اذا

كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى

بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي

يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد

قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة فاما ما رواه

احمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها

فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الاخبار المسندة التي قدمناها ومع ذلك

ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق

اهلها في ذلك من العار ويلحقها هي من الذل [illegible] وكذلك ما رواه محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة

متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت

لابي الحسن عليه السلم نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما

جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتمتع الرجل

باليهودية والنصرانية وعنده حرة عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول

لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال

سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال واما

المجوسية فلا قوله عليه السلم اما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما مع

عدم غيرها فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم

قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس فقلت فالمجوسية فقال لا باس به يعني متعة عنه

عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس

يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمؤمنات العارفات

حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن

بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة
المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها — باب التمتع بالابكار — محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
عمر عن يونس عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي
بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من
البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك فاما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان تكون
صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد
قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم
الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها
زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة
ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها — باب جواز التمتع بالاماء — احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى
يقول فانكحوهن باذن اهلهن عنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل
باذنه قال نعم عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة
باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة
يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن
الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال — باب [illegible]
من اكثر من اربعة في المتعة — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن
بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا — عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت — عنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة

امن من الاربع قال لا ولا من السبعين - الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد
بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن
مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث
وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمس واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن المتعة قال هي احدى الاربع وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر ع
انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع
صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم باب جواز العقد على المراة متعة بغير شهود الحس
بن سعيد عن القسم بن عروة عن ... عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة
بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك
لم يكن به باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت
ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل
واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون
بغير بينة قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة و
انما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو
الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور كما انا نعلم ان ههنا اشياء
كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظره على انه يمكن
ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا تعتقد المراة ان ذلك فجور اذا لم تكن
من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد
بن الفضيل عن الحارث بن مغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما يجوز في المتعة من الشهود
وامراتان قلت فان كره الشهود قال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في نفسها هذا
فجور باب انه اذا اشترط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا واجبا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة

ومما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لانه يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب
استباحة الوطي في حال من الاحوال فبهذا افترق الحرة من الامة [illegible] اذا دخل بالام حرمت
عليه البنت وان كانت مملوكة. الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليه السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت
ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا
سواء. ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن
بن [illegible] واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل تكون له الامة
ولها ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطاها قال لا. عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الجارية
منها الا ان ينكح ابنته قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم. عن حميد عن
سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت
فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام. عن احمد بن ادريس عن احمد
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق
امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطاها قال نعم انما حرم الله هذا
من الحراير فاما الاماء فلا باس وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله
قال قلت له تكون عندي الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطاها
قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحراير فاما الاماء فلا باس به فاول ما فيه ان هذا الخبر
شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ
لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القران على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما يتضمن هذه
الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة فاذا كان كذلك وجب
ما تقدم به والاخبار ربما رواه موافقا للروايات غيره روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن
في رجل كانت له جارية وطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء فاما ما رواه
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى عن خلف عن رجل عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس

الاشعري عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد
ان الحرام لا يفسد الحلال. احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط قال الشيخ
فهذان الخبران وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحلال فمحمولان اذا كان الفجور
بالمرأة دون الوطء والافضاء اليها فاما مع الافضاء اليها فلا يجوز على ما قدمناه ويدل على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل
غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج
ابنتها. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان
جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي. والذي يدل على ان الوطء بعد الدخول لا يحرم زانيا على ما قدمناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام
امرأة او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا والذي يدل
على ما قلناه من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج به انه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من
النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من
الرضاعة او ابنتها قال لا. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا
كراهية العقد على الفاجرة. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة. وبهذا الاسناد
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت
حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت
ربها عرف توبتها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له
ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته
فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها. فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها بشيء من الفجور فقال لا بأس بان

يتزوجها ويحصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارًا عن صحة العقد

ان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا بأس بان يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في

الخبر انه لا بأس بذلك مع اصرارها على الفجور باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو

لا يعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن ابن رئاب عن زرارة

بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة

اخرى فاذا هي اخت امرأته التي تزوج بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى

تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه

جهالته لذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة

الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته فاما ما رواه محمد بن

يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي

جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد

الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا يجمع

بينهما على هذا الوجه باب انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها على كل حال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق

امرأته او اختلعت او بارأت أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة

فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب

اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن عليها رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فاما

ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار

انها تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار

مفصلة فالعمل بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ورواه الحسين

بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة

الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى

تنقضي

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام
من غير ان يكون قد رواه عن امام وانما قال لا وجدنا في كتاب رجل وليس كل ما يوجد في الكتب يكون
صحيحا والوجه الآخر ان يكون مخصوصا بالمتعة دون عقد الدوام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأة أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي
عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق فيه رجعة دون البائن لانا
انما نمنع من ذلك في الطلاق الذي [illegible] فاما البائن فلا غير [illegible] تحريم الجمع بين الاختين في المتعة ظاهر قوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين فانه يحرم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام او عقد متعة
وقد بينا ذلك من الاخبار التي رويناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير انه يتناول المتعة
ونكاح المتعة على حد سواء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان
عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع باختين فلا ينافي ذلك لانه ليس في
ظاهر الخبر انه يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك
في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين
الحسين بن سعيد عن [illegible] بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح
الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه ابو عبد الله البزوفري
عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى
قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما
قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي
ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه يستقيم الجمع بينهما في الوطء واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما
في الملك لان من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطئهما فيفعل ذلك فيصير مأثوما
فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين
تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما
نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما آية يعني به الملك دون الوطء وقوله
حرمتهما آية اخرى يعني في الوطء دون الملك فلا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله انما

انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به المنافاة لضرب من الكراهية التي قدمناها ويكون قوله عليه السلام احلتهما اية يعني عموم الاية يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اخرى اي عموم الاية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان لا بد من ان ينبغي ان يخص احدهما بالاخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الايتين وتبقية الاخرى على عمومها . وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله باب الرجل يتزوج امراة هل يجوز ان يتزوج ابنه بنتها من غيره ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن [illegible] بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كانت تحته رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها بعده رجل ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم . عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس . الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد . فاما ما رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك . وما رواه [illegible] جهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس وان ولدت بعد ما تمتع بها فلا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس من جملتها ما نحن بصدده والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قلناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن [illegible]

ان يكون م

وقال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فيفارقها
ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة
الاب وكان قبل ذلك ابا لها فهذا الخبر صريح بالكراهية التي ذكرناها فاما ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث
ومائتين تسال عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن
علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعدما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن
علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا
ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي
ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به
عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال محمد بن الحسن
رحمه الله هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي
انه اذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزق منها الاولاد لم يجز ان يتزوج
الاولاد من جهتها بالاولاد من غيره وكان عليه لانا قد بينا ان ذلك محمول على ضرب من
الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطء او بعده في ان ذلك ليس بمحظور والآخر
ان يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد
بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا
عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا
الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من
غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لا غير وذلك غير محرم على حال باب
تزويج القابلة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل
المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المراة التي قبلته
ولا ابنتها وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر
عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها
هي بعض امهاته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية
اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس ذلك مكروها ايضا على حال والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين

والثلثة فلا باس وان كانت قبلة وزينة وكفلته فاني اخوفني فيهما ويطلبني وجه آخر وصنيعه

باب تزويج المرأة على عمتها وخالتها. الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما
عنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا تزوج بنت الاخت على خالتها
الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين
ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر انه لا يحل ان يجمع بينهما برضى منهما او مع عدم
الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج
امرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان مفصلان كان الاخذ بهما
اولى والعمل بهما احرى. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوج
على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج
بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل. على ان الخبرين يحتملان
وجها آخر وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة تخالفنا في ذلك وتدعي ان
هذه مسألة اجماع وما هذا حكمه يجري فيه التقية. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة. فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة
من النسب وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا فلا بأس به مثل ذلك في النسب فاما
تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق باين

باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول
في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك
تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال ولم قلت لقول الله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية

فتبسم

فمنهم ما رواه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت
فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن
الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طعام اهل
الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما علمت
انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله . محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه
في دينه غضاضة فما جرى مجرى هذه الاخبار التي تتضمن جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات
فانما يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان يكون مخرجها مخرج التقية لان جميع مخالفينا يذهبون
الى جواز ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظايرها لمثل ذلك ومنها
ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقدن الكفر
وجه التمسك به والعصبية له فان من هذه صورته يجوز العقد عليه يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله
ومنها ان يكون ذلك مختصا بحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف
على النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة
حرة او امة . محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث
قال كتب بعض اخواني الي ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار
الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم
والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يتناول ذلك اباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام
على ما بيناه فيما مضى ونزيده لك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن
عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة فاما ما رواه

من بعضنا يستحق احكاما مما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فاما
تحليل جميع ما ذكرناه . ويحتمل ايضا ان تكون هذه الاحكام مختصة بمن كان يهودياً او نصرانياً او
مجوسياً وبقي على دينه ثم اسلم فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام مجرى
ما ذكرناه من الاخبار التي تكشف عما ذكرناه . ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك
ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين
فتسلم المرأة دون الرجل - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال
هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل
لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على
النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من يكون قد اخل بشرائط
الذمة فانه اذا كان كذلك فاسلمت امرأته [illegible] انقضاء عدتها فان اسلم كان احق
بها وان هو لم يسلم حتى تنقضي عدتها بانت منه والذي يدل على ذلك من انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت
ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا
الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت
منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليست لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له
ذمة اصلا بان يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك
كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة مجوسية
اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام اتسلم ولا تفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك
وان انقضت عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب
عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك
انقضاء عدتها فان اسلم هو فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل
على بطلانه متى كانت بشرائط الذمة لا يجب عليها اذا انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع

[illegible] اذا اسلم احد الزوجين منهما فان نكاحهما باطل ان خرجا من دار الاسلام الى غيرها ولا يثبت
بينهما نكاحهما بائنة بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة
فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته فان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة
فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا
نصرانية ولا مجوسية متعة او امة بأس ـــ تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك . علي بن الحسن
بن فضال عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة
المعروفة بذلك . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال
لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة . محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام
فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت
تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين
ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه . علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عمن سنده
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب
كافر قلت فان زوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه . عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب
فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته
وبما يحرم دمه قال الاسلام اذا اظهره حلت مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه لان من اظهر
العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون
قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر والخبر انما يتضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء
خارجون منه . واما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه
فليس ينافي ما قدمناه لانه محمول على المستضعفة والبلهاء منهن دون المعلنات نصبا وقد
ذكرناه . ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد
الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله
من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

قول الله فقال استضعفهم من ذلك الا المستضعفين والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا

عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب و

المستضعفات. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

اصلحك الله اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما انا عليه فقال وما يمنعك من البله

من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه. باب من عقد على امرأة في عدتها

مع العلم بذلك. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام

وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل

له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل

بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة

قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب. قال محمد بن

الحسن رحمه الله قوله عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فيجوز

له ان يعقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن

محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال

لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم

من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى

الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها

فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان

كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا. عنه عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا

عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان

جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى

عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل

بها فان المراة [illegible] كذلك لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان
لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر [illegible] متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان
جميعا [illegible] الحديث الحلبي ذلك ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن
مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال
ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة
اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة
تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابي
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها
بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا.
محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابي بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليست هذه الاخبار منافية
لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها وهي انما اوجبنا العدة
الثانية اذا كان قد دخل بها فمنها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار. باب الرجل يتزوج بامراة
ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولا يعلم فطلقها الاول او مات عنها
ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا
غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم
يعلم ان لها زوجا قال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الكراهية ولا يحل ذلك [illegible] ولا احب له ان يتزوجها ولم يقل لا يجوز والوجه في الخبرين عندنا
انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم تتعمد المراة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه
ولا يكون قد تعمدا فيها [illegible] او بلغها [illegible] فلان لانها لو تعمدت ذلك كانت زانية واذا كانت
لم يجز له ان يعقد عليها [illegible] مع تعمدها وان لم يعلم لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير ولو
بعد [illegible] مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن

عنه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة كان لها زوج غاب عنها فتزوجت زوجا آخر
قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا عنها وان مادته وخبره ياتيها
منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يجلدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمال
الذي احدثت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت
منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان
عن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم
يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله
جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه ابو بصير من ابي عبد الله
لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا وجب عليه حينئذ الحد
ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيا بين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احدهما من
الآخر فظن ان بينهما تنافيا واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم
تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل بها وليس للآخر ان
يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها واعتدت ثم تزوجت فجاء
زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر
ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
التي قدمناها من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان الوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على من علم ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل له
ابدا وهو الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنا بذات بعل لم تحل له ابدا ومن هنا حكمه فهو
والحكم فيه ما قلناه. باب تزويج المراة في نفاسها. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا بأس
ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد فلا ينافي الخبر الاول لانه
يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من [illegible] ودون ان يكون اقام
عليه الحد لانه تزوج بها والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث هو عبد الله بن سنان روى

[illegible] المشتري في ذلك ان يلحقه الا انه لما ثبت [illegible] او يأخذ قيمته [illegible]

[illegible] من الثمن ثمن الولد فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه ان [illegible]

[illegible] مخصوصا لانه [illegible] يكون فيه الرضا من المولى الاول [illegible]

[illegible] الثاني ان يكون متفقا بموافقة من الحرية لم يعلم دخيلة امرها [illegible] منه

[illegible] لانه يلحق بالحرية ما تقدم في الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن قيس [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب

فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال هذه وليدتي

باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك

الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل ابنك

حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انه [illegible]

يتعلق بولد البائع لانه يلزمه ان يسلم الولد او قيمته لصاحب الجارية من المال

وان لم [illegible] ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولم

ذلك لانه يجوز ان يستوفي ولد الاحرار الاجل وله [illegible] الوجه فيه ما قلناه [illegible] ان المملوك

اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام

قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج

وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق الحسين بن سعيد عن

محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته

لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان

هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن

مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس

بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه

فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان نحكم به اذا كان زوجته

امة مولاه دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد تقدم تفصيل ذلك في الخبرين الاولين والاخبار

[illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن عبد

الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من عبد له [illegible]

[illegible] ينزعها منه بغير طلاق [illegible] ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد

عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة

تزويجين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه رجع بالمهر ولا يمتنع ان يكون انما
رجع فيما يخصه من صداقها على ما تضمنه ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان [illegible] هو
ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب ذلك على نفسه تبرعا منه دون ان
يكون ذلك واجبا بالاصل والذي يدل على ذلك ان في رواية اخرى في هذه القصة بعينها انه قال لم
امر علي بن الحسين عليهما السلام ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه كان اعطاها المهر كلا فانما
تبرعا روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره
ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف
فبدرتني القيمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته
بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة
حارة روى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام
امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير يقول ان الاحاديث
قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينهما ان على الحاكم ان يحكم على الظاهر ويلزم الرجل المهر كله
اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله تعالى ان تأخذ الا نصف المهر وهذا
وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن
من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم والتمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه
ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل
ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر باب
من تزوج المرأة على حكمها في المهر الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن
بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها فقال لا يجاوز بحكمها
مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه
ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال فقلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت
حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل
حكمه قليلا كان او كثيرا علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة و
الميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور

نساء [illegible]

سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل فوض اليه صداق امراته فنقص عن صداق نسائها قال يلحق

بمهر نسائها فما تنافيا في الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوضت اليه الصداق على ان يجعله مثل

نسائها فنقص عن ذلك الحق به فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول [illegible] احكم

[illegible] باب من عقد على امراة وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى. محمد بن علي بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن نصر بن علي بن يوسف الكندي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى

في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح عليها

علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان

ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على

ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين

وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام وذكر له ذلك

فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء

وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد. الحسين بن

سعيد عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان

لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح

الا على درهم او درهمين فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان

بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم

طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل الله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها

فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك كيف يصنع قال بئسما صنع وما كان يدريه

ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون

عند شروطهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان من حكم

بما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي يبذل الناس به وان لم يكن ذلك واجبا والوجه الآخر

[illegible] على التقية لان من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويمنعون من مخالفته والذي يؤكد

الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه

باب [illegible] اولياء العقد [illegible] استئذان الثيب في نفسها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها ألك زوج فتقول لا فاتزوجها
قال نعم هي المصدقة على نفسها — عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال
هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله — عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به
بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون في اهل بيت فتكره
ان يعلم بها اهل بيتها أيحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي
قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها
قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان
الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصلح ان يكون الانسان عاقدا على نفسه لان العقد يحتاج
ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان ونفسه ولو انها زوجت نفسها من غير ان توكل لكان ذلك جائزا
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه لما قال له السائل فوكلت غيره بان يزوجها منه فقال نعم
ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح وبينهما ما قدمناه — ومنها ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها
تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها
وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها — فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج بكرا او ثيبا لا يعلم ابوها ولا احد من قرابتها
ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا — قوله عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه لا
يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسأل عن شيئين فيجيب عن احدهما
لضرب من المصلحة ويعول في الجواب عن الآخر على بيان ما تقدم منه ومن آبائه عليهم السلام ويحتمل
ان يكون خرج ذلك مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت بابيها لا تزويج الا بكر

دون اذن ابيها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن ابيها • الحسين بن سعيد عن محمد بن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب
محمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينقض النكاح الا الاب • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت
قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها
مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في
ذلك بالشرائط التي قدمناها والاخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها
ويعضلها بذلك فيجوز لها العقد على نفسها • فاما الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ
لم يكن لها بعد البلوغ خيار • الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية
الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها
امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها
التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها • عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو
ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس
بذلك اذا رضي ابوها او وليها • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم
جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على
ابنه في صغره قال لا • فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان
يكون المراد به ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج وما يجري مجراه او مطالبة المراة
له بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار هنا امضاء العقد او ابطاله لان العقد موقوف
على رضاهما [illegible] عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد
موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جائزا لغير الابوين وقد ثبت انه فرق

من المؤمنين فعلم ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه ويؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به ولا ينافي على انه قبل ذلك ايضا له ذلك الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما قوله اذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا من نفسها والتأبي فيجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره وتكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما ويبين ما قلناه انه لم يعتبر [illegible] في العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان اب الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ذلك يجري مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ

ومتى نفى ولدها فلاعنها لم يبن الحال يقتضي ثم الاقدام برضاها ان شاء الله باب من يعقد على المراة غير
ابيها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضا منها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام
ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد
بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة
وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته
ونكاحه جايز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت الجارية جعلت امرها الى اخويها وعقدا
جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقد عليه الاخ الاكبر ويبطل ما عقده الصغير اللهم الا ان يكون
دخل بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام
في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت
فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي
حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول
من انه تكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا
ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل
من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك
فكان عقد شبهة يلحق به الولد فاما ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه
عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام
له والانتهاء الى اوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد له على اخته بغير
رضاها ولا سيما مع جهالة الراوي كما قدمنا ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية
لانه مذهب العامة باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له امراتان
يريد ان يوثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجتهد في العدل بينهما
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن
على بعض قال لا ولا باس في الاماء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل التسوية

بقي على هذه الحال باب القسمة بين الازواج الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عن رجل كانت له امراة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال
يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها
سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا فاما في الخبر الاول الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على
انه لا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا
تفضل باكثر من ثلث ليال ثم يرجع الى التسوية ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه
من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا
تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمن
صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا كان للرجل
ان يتزوج اربعا فنصيب كل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امراتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث
ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج
الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه
باطل قال وسالته عن الرجل يكون له امراتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم
له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون
عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل ان يفضل
نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا باب اتيان النساء فيما دون الفرج احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله
فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابي القاسم عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله تعالى قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن
اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمن قال سالت

ان لا يفضلها

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من ساله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي
ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت
ثم اصغى الي فقال لا بأس به — عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن
ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به — عنه عن علي بن الحكم
قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسألة فهابك
واستحيا منك ان يسالك قال ما هي قلت للرجل ان يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت
وانت تفعل ذلك فقال لا انا لا نفعل ذلك — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن
يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني
دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال
ليس عليك شيء وذلك لك — فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او
غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله محاش النساء على امتي حرام — عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هاشم لا تعرى ولا تعرت وابن بكير قال لا تعرى اي لا تأت من غير هذا الموضع — فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس
به بأس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دال
على كراهية ذلك حسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان احدا من العامة
لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه — فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر
بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان
اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج
ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود
ولم يعن في ادبارهن — فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الآية وسبب
نزولها وما المراد بها وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالآية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل
دليل آخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك — ابواب ما يرد منه النكاح
باب حكم المحدودة — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح
قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء
ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا

تزوج امراة او زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شئ وكان المهر ياخذه منها فاما ما رواه الحسين

بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج

امراة فعلم بعدما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق

بما استحل من فرجها وان شاء تركها فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت

كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق

وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الآخر باب العيوب التي يجب بها الرد في عقد النكاح

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص

والجذام والجنون والعفل عنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد المراة من العفل والبرص

والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة

عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء عنه عن احمد بن محمد عن

داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال

ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعدما

دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة

ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها

علم بشئ من ذلك فلا شئ له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان

لم يصب شيئا فلا شئ له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة

لها عليه ولا مهر لها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء

من العيوب التي تضمنت بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمولة على ضرب من الكراهية

ويستحب لمن ابتلي بذلك ان لا يردها فاما الخمسة الاشياء التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال والذي

يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امراته

عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت

ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما

ساق اليها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يكن

بها علم بعيوبها فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته واما ما في الخبر الذي قدمناه
من ان من حدث بها بعد ذلك فانها ترد من غير طلاق ولا ينافي قوله عليه السلام ان شاء طلق لانه يحتمل ان يكون اراد بذلك
مستفادا في اصل اللغة عن لفظ الطلاق ولا يحمل على الطلاق الشرعي بمكان الحمل الاول فاما قوله اذا دخل
بها فهي امرأته فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخلها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضى منه وقد بينا
ذلك في خلالها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او
بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص
والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا . فالوجه في هذه
ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضى منه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على
اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم
جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق . باب
العنين واحكامه . الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت . وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا
اتفارقه قال نعم ان شاءت . وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج
الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه . احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان
خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار
ولا خيار لها . قال الشيخ هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة فهي محمولة على انه
لا يكون قد وصل اليها اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدث به العنة لم يكن لها عليه خيار يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء
فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب . محمد بن احمد بن يحيى

ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع
عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المراة
فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم
يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار. وقد روي ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها
عليه خيار. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر
على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر
على غيرها فلا باس بامساكها. [باب] ان الرجل والمراة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه. الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا
غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها
المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق
به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
نصف المهر ولا عدة عليها. [فاما] ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله
بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه
امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق
صدق وكذبت والا صدقت وكذب. [و] عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه
يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه
والا امره بطلاقها. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم بما شاء
وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والاخذ بالاحتياط فالعمل بواحد من هذه الاشياء. باب كراهية
دخول الخصي على النساء. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت
ايكون الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا
يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن. فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول اولى
واحوط في الدين وفي حديث آخر انه لما سئل عن هذه المسألة فقال امسك عن هذا فلم يجب. فامساكه عن
جوابه لضرب من التقية لم يتقدم منه في ذلك واستعمال سلاطين الوقت ذلك. كتاب الطلاق
ابواب الايلاء. [باب] صفة الايلاء التي يقع معها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ط ق
يدخل عليها الرجل
عن ابن بنان عن غياث بن ابراهيم
صح

ابيه

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا
يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك
كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف
فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء جبر على ان يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان
يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان
فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة
اشهر حتى يفيء او يطلق عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله
لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يفء اجبر على ان يطلق فلا يطلق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم
يرفعه الى الامام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء
فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة
قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة
فان فاء فامسك فلا بأس عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى
من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه
وامسكها الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل
والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله
غفور رحيم وان لم يفء بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما
حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم
يوقف بعد سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون
ذلك لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يقتضي
لا نظر فيه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب

عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فالوجه في هذا الخبر
يوقف قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة له لذلك من الاربعة اشهر دون
ان يلزم الطلاق او الايفاء واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الايفاء على ما بيناه ويحتمل
ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت مدته ثلثة اشهر يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او طعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها
فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها […] ان المولي اذا
الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته
ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف
فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها
طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي
يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك
برجعتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة
بائنة فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على
من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة بما هو الحال لضرب من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا
في كل مولي يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يفيء فهي تطليقة
ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية ان حملناها على
ظاهرها ادى الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق
والايفاء بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن ان هذه المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبر ان
نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين
وان عزم حتى خرجت من العدة فقد بانت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى باب
ما يجب على المولي اذا الزم الطلاق فأبى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق. عن الحسين بن سعيد عن محمد
الثلاثي عنا سهل بن زياد عن ابن فضال عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق. فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه فهذا خبر مرسل لا يعترض به على الاخبار المسندة
ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الفيء اخلالا بما يلزمه في شريعة
الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك لم يكن عليه اكثر
من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفيء حسبما تضمنه الخبران الاولان. باب الظهار
انه لا يصح الظهار بيمين. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران
عن ابي [illegible] لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا
على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين. الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع
انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عطية بن رستم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه
عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير
فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانا
لا نراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وامهات الاولاد وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن. فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويتم احاديث
من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا
مع عدمه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان
عليه كفارة واحدة. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض
مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه
بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في
الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة
حتى يجب الحنث. قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف ما عقد عليه يمينه بل المعنى
فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا تجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل الشرط

لا تجب عليه الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد

عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك

الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة

حين يحنث. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي

عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعده فالذي

يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة

هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك

فاما في هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن

صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او [illegible] او لم تدخل خرجت او لم تخرج او لم تفعل

ما شئنا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار يوجب الحكم فاما ان يعلقه

بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع

بشرط فيكون ذلك اعتراضا علينا فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويتم اخبارا

انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد الزيات

قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت

كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد. وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من

باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على

ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو. وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها الاخيرين

مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد

الادمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة

مع ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى

في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون طهرا لم يقربها فيه وغير ذلك من الشروط الا ان

يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على انه قوله عليه السلام في الخبر الاول لا

شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب بشرطها من ذلك فيما بعد لان التلفظ

بالظهار محظور لا يجوز ذلك لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل ايضا ان يكون

المراد

من امرأته ثم طلقها قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصول الشرط الكفارة وبينا ان الظهار اذا كان معلقا
بالجماع لا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يؤكد ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما اخبر
به احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر
من امرأته فوفى لها [illegible] عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف ان عليه الكفارة من قبل ان يمسها قال ان اتاها قبل ان يكفر
[illegible] قلت فيلزمه شيء قال رقبة او

حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال
قال علي عليه السلام عليه مكان كل مرة كفارة . احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة . الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس
مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي
مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة
قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما . فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما يختلف الكفارات في غير الظهار وليس المراد بذلك ان عليه
كفارة عن المرات الكثيرة

باب انه اذا ظاهر الرجل من نساء له جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة . فالوجه في هذا الخبر ما تقدم في الخبر
في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصيام او
الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من الكفارات تجزئ عن الاربع نساء

باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة

الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول يزيد ذلك
وايضا محمد الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته

فالحرة والامة فيهما سواء . علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم . فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا اخل
بشيء من شرائط الظهار لان [illegible] حمران روى هذه الرواية في كتاب [illegible] يقول ذلك
الجارية يريد بذلك [illegible] به وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع
ظهارا صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق بها الكفارة [illegible] ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان
الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم
على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال
اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة . احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته
ثم [illegible] قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت عليه شيء قال اساء
وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر
فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر
ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او ثنتان
ولعله لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين . فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم
السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي
فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها
فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار فليس في هذا الخبر تناف لما قدمناه
من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة
واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك لم يناف ما قلناه في الاخبار الاولة ولو [illegible] لو كان صحيحا بان عليه كفارة واحدة
لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة

فاما ما

ما قلنا في الاخبار الاولة لانه ليس في قوله
فليمسك حتى يكفرهم

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل

اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فالوجه في هذا الخبر

احد شيئين احدهما ان يكون جاهلا والآخر ان يكون مخصوصا بمن كان ظاهر منها مشروطا بالمواقعة لان من

كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا ما فيه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج

مفصلا وبحسب ذلك ايضا فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير [illegible] قال

قال لي ابو عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فالوجه في

هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب عليه الا بعد الوطي فلو لزمه

قبل الوطي لما كان مخيرا عنه ما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي فبين عليه السلام

ان الموافقة لهذا الحكم من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالوطي

باب من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام ثم وجد العتق هل يلزمه العتق ام لا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سئل عن رجل ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين

متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عمن ذكره من بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم فالوجه

في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب الطلاق ان من طلق

امرأته ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة

اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة

بشهادة الشاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان

زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده

على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها

حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان

زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا

بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى

تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها

ويواقعها ثم تنتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها

ثم يتركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره وعليها أن تعتد بثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر
بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقاً لأنه طلق طالقاً لأنه إذا
كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم
يطلقها التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فإن طلقها
على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعة
بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر
بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود. قال الشيخ قدس الله
روحه الذي يقتضيه هذا الخبر من أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هو
المعتمد عندي والمعول عليه لأنه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو
تسريح بإحسان إلى قوله فإن طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ولم يفصل بين
طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي أن نكون لا نتخطى عمومها ويكون الخبر مؤكداً لها ويدل عليه أيضاً ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن
معاوية العجلي والفضيل بن يسار وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه من أبي جعفر عليه السلام
ومن ابنه بعد أبيه بصفة ما قالوا وإن لم أحفظ حروفه غير أنه لم يسقط جمل معناه أن الطلاق الذي أمر الله
به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أنه إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين
قبل أن يجامعها على تطليقة ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين
وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها فإن
تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق. عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها
من غير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة فإن طلقها
الثانية فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى خلا أجلها وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي
أجلها فإن فعل فهي عنده على تطليقتين فإن طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وت
ورث ما كانت في التطليقتين الأولتين. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض
ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعني يمسها قال له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع
ويمس فلا ينافي الأخبار الأولة لأن قوله له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس يحتمل أن يكون المراد به

إذا كانت

اذا كانت متعة تزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق او لاي امر كان لذلك جاز له ان يتزوجها
بها لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان تزوج زوجا غيره واذا
لم يكن ذلك فيه فما هو حجة علينا فيما قلناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها
ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول
المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن
سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا
فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي
سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ
بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن
عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها
قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا
زوج مما رزق الله من الرأي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله
بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده
على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه
بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان
طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه من الروايات المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها
من العدة بزوج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستأنف
ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان او اثنتين او ثلثة والذي يدل على ان الزوج
يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد
عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر
فطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا
طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على ثنتين فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة
واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول

قال هي عنده على تطليقتين. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في
امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها
الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق. عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. عنه عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم
يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن
محمد قال قلت له روى بعض مواليك عن ... عليه السلام في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة و
تتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت
فكتب صدقوا. فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون
تزويجه متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما والا ان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك، ومتى اختل
شيء من هذه الشرائط لم يحل لها ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول بعد
الثانية او الاولة لم يكن ذلك هادما لما تقدم. والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها ما
رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة
فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها. صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها.
والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق
امراته بالطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه
ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود. وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقتين
للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا. علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ثم
طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه.
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل له قال لا
لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل

قال لا يحلل

[illegible] الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلاثا فبانت منه واراد
مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك
نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها فالوجه في هذه
الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب من يجوز ان يكون الحال تقتضي
ان يفتوا بما يوافق مذهبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امراة طلقها
زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر
هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها
في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء فاذا رات الدم في اول
قطرة من الثالثة وهو اخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت
تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج فان راجعها قبل ان تملك
نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم
من الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم
الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسالة هذا
مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين ساله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك
هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية رفاعة حتى قال السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه
اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الراي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان
قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الراي ومن هذه صورته
يجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله
برايه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه
من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في
ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام و
اذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض من هذه الرواية ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي
رويتموها في الكتاب الكبير فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ذلك لما ذكر فيه من ان من طلق
امراته ثلاث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة
ولم يبين طلاق السنة على وجهه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة

وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للعدة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وليس فيها ما يصح بان من طلق امرأته
ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب بالدليل وهو ما قدمناه من الاخبار باب ما يقع به
الفرقة من كنايات الطلاق محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعاً عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته
انت علي حرام او طلقها بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة
بعدما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين
عدلين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق
ان يقول لها انت طالق عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمعوا عليه في
الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا
اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر
من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال الشيخ قدس الله روحه ما
تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قوله اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان
قوله اعتدي انما يكون معتبراً اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي
ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذاً بالطلاق
لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ولو تجرد
ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان معتبراً على ما قال ابن سماعة باب الوكالة في
الطلاق الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان أيجوز ذلك للرجل قال نعم
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال
اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فطلقها أيجوز ذلك قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان
عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل
فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا
على الطلاق جميعاً فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد
عن ابن سماعة جميعاً عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق ولا يبا

الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يجز توكيله في الطلاق والاخبار
الاولة محمولة على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي ذكره
انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما فصلناه والذي يكشف
عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب
وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه فكانت
بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما
هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام
هو امان باذن الله تعالى وامرنا بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم
امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى
وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى
حتى يمسها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وقد استوفينا من شرائط طلاق العدة
ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة
قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين انه تكون رجعة بغير جماع بمعنى انه
يعود الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة
اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي
شرطا وقد تحصل المراجعة بانكار الطلاق او القبلة وان كان ذلك ليس كافيا فيمن اراد ان يطلقها
على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على
الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد
على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين
ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم

طلقها من غير جماع او حيضة كان له ذلك ثم قد جاز طلاقها فالاخبار التي في هذه الاخبار ان له ان يطلقها طلاق العدة وهي انما
يمنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق السنة فاما طلاق السنة
فلا باس ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما والذي يدل
على جواز ذلك ايضا من انه يجوز له ان يطلقها طلاقا آخر للسنة وان لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود
ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد
قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال الشيخ قدس الله روحه
المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد بينهما رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثلث
على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك
غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه حتى تضع ما
في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما بيناه القول فيه ان شاء الله ولا ينافي
ما في هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي
كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امراته
ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمل على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة
لانا انما نجوز الثلث التطليقات للسنة في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد
على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها بتطليقة على
طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع
او ما قلت هذا وفي كتاب علي عليه السلام ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افته
في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا حائض ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طهرت وطهرت
طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا اني يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت
الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المراة لا تتزوجي
حتى تحيضي ثلث حيض مستقبلات فان الثلث الحيض التي حضتيها وانت في حباله فانما يقتضي مضمون هذا
الخبر من انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولة المعنى فيه اذا طلقها ثانيا
من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولى وما حكاه في آخر
الخبر مما وجده في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق فكان عليها
العدة من عند التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الآخر ان يكون محمولا على
التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا فيكون

فلا يعول عليها

ذلك مراعاة لمن ذهب هذا المذهب والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز

ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن

شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون

فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجاً غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق ولسائل ان يقول هذا التفصيل كيف يمكنكم مع الاخبار

التي نحملها على عمومها ونخص منها ما ينقض ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد

بن الفضيل عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

طلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني

حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة واكثرها مضت في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان

نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلاً لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلاً واذا

بطلنا ايضاً حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز

على الوجه الذي ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز ايقاع تطليقة اخرى قبل المراجعة

ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطاً في صحة ايقاع طلاق العدة

على ما بيناه باب تفريق الشهود في الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن

ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلاً ثم مكث

خمسة اياماً ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعاً فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول

الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعاً فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على جواز التفريق بينهما

في حال الاستشهاد لا في حال تحمل الشهادة لئلا يتنافى الخبران باب من طلق امرأته ثلاث تطليقات

مع تكامل الشرائط في مجلس واحد او في وقت واحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس واحد ثلاثاً جميعاً قال هي

واحدة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الطلاق ثلاثاً في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن

محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان

يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في

ثلثا في مجلس ثلث تطليقات واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امره رجلا وامره
ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء
فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى
ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة
فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق
فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل قال
الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به لانه اذا طلقها ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع
منها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد
ان يعقد عليها ثلث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل بها فتلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده
فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق
امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى
قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت
منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق
ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها
انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض يدل على
ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان
من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالخبر
المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امرأته وهي حائض
فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر
كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهي
حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله

والسنة

والسنة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد
وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض
فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال
لا طلاق الا في عدة فيحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى
الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله
واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن
مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس واحد
فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض او حال السكر او مع
الاكراه لان كل واحد من هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلثا
بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام
لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار
كثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به تلك الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون مختصا لمن كان
سكران او مجبرا على الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه
ما ذكرناه من الاعتبار فيسقط ولا يحتاج الى الجواب عن شيء منها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات ازواج فالوجه
في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا
ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع طلاقه بشهود
ثلثا انه مما لا يقع يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن بشير بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا لي او صهرا لي حلف
ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت وقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان
اسألك فاصغى الي فقال مرهم فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها
زوج فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلثا للسنة
فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه

انما قلناه ان من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه وآله
في ثلثة اوقات على الشرايط الثابتة في ذلك ومن طلق امرأته ثلثا في حالة واحدة لم يوقع الثلث على ما تقرر
في السنة وثبتت في الشريعة وانما لم يصرح عليه السلام بذلك المسائل لضرب من التقية وقال ما يقوم مقام ذلك
من التنبيه عليه ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبد
الاعلى عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين
احدهما ان يكون المراد من طلق كذلك ثم راجعها واقعها وثبتت الموارثة بينهما ما دامت في العدة
والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة بينهما وان كانت التطليقة
بائنة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله [illegible] ان المخالف اذا طلق امرأته ثلثا وان لم يستوف شرائط
الطلاق وكان ذلك واقعا احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه
فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق
عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه
عنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه
فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال
طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن حذيفة عن ابان عن
عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة لا
تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك
عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج عنه عن عبد الله بن
جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها
الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك الحسن بن سماعة وسمعت
جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن
حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على
الناس قلت فاي شيء رواه قال روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه
انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس علي بن الحسن عن فضالة عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن
عبد الاعلى عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته
ذلك عنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
قال فقال لي ارووا عني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد
بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا

[...] طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيا وهم يوجبونها فان قيل كيف
يمكنكم الجمع بين هذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت
فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة
قد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها
حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد
ونحن نحتاط فلا يتزوجها قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاستبراء منها ولما منعه
في الخبر الثاني من تزويجها قيل له في الخبرين ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك
[...] حملناها على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه
الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق امراته ثلثا فانه يقع منها واحدة فينبغي [...]
ان كان عليها فلم [...] يحتمل ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على
طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمن الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد بلفظه
طلاقا ليقع بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك والا كان العقد بعدها ثابتا مستقرا.

باب طلاق الغايب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها. الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس
يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست
من المحيض. علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن
حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم
انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز. قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغايب
على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد مضى على غيبته شهر فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي
ثلثة اشهر. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر لان الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امراته

انما تحيض في كل ثلثة حيضة يجوز له ان يطلق بعد مضي الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا في كل ثلثة [illegible]

انه لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعي في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى الطهر

لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه باب ان من قدم من سفر هل يجوز طلاقه ام لا محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل

عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها فاما

ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما وطلقها قال

يقع لها الطلاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت

حائضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مخصوصا

بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد ان تحيض

باب طلاق التي لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا

عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها

عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض

عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها

بتطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار

الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان تزوجها ثلث مرات كل مرة طلقها

قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن

فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها

[illegible] جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

[illegible] ثلثا ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها

[illegible] محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب [illegible] قال سألت

[illegible] طلقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك [illegible] قال قد بانت منه

[illegible] ان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك

[illegible] خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها

تطليقة

طلقت ثلاث مرات فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ... عليه السلام قال البكر اذا طلقت
ثلاث مرات بينهن تزويج من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره. قال الشيخ قدس الله روحه هذه
الاخبار كلها دالة على ما قدمناه من ان من طلق امراته للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لان طلاق العدة
لا يتاتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجميع الاخبار التي
تتناول البكر وغير المدخول بها انما هو طلاق السنة. فاما طلاق الحامل المستبين حملها. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين. عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة. عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره. فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة
فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما
روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانياً حتى تضع ما في بطنها. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها
قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع. قيل له الوجه في هذا
انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع
طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلقها قال ان الطلاق لا
يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته
قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر
قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد
على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره
قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج. محمد بن علي بن الحسن بن فضال عن

احمد بن الحسن عن ابيه عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل
وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد
ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضاً ثم يبدو له فيراجع كما راجع
اول مرة ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره اذا كان راجعها يريد المواقعة والامساك ويواقع
سعد عن يعقوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي
حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم باب طلاق الاخرس
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة
يصمت فلا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه
قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعله
مثل ما ذكرت من كراهيته لها وبغضه لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها
وروى الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
لانه انما جعل وضع المقنعة على رأسها امارة اذا علم انه قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من
حاله فلا اعتبار بذلك واذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال
اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم منه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة باب
طلاق المعتوه عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المع
عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال
لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل
فقال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولاً على ناقص العقل لا ذاهبه بالكلية فان
من ذلك صفته ويكون ممن يفرق بين الامور كثيراً فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئاً
اصلاً لفقد عقله والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز طلاقه اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت
لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غداً لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان باب
طلاق الصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يجوز

قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق
للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في
وقوع الطلاق والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله
قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم زرعة عن سماعة قال سألته
عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس
وهو جائز وقد حده ذلك بعشر سنين فيما مضى على ما ذكرناه في كتابنا الكبير باب [illegible] طلاق المريض
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض له
ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها
فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج عنه عن علي عن ابيه وعلي بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل
بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه
قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل
الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي
وبائن وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم تخرج عن العدة فاذا خرجت من
العدة فانه انما ترثه بحسب ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فاذا تزوجت انقطع ميراثها منه وان
لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت السنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء
ومالك بن عطية كلاهما عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه
ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء
العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته
وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي لا ميراث لها . ابو علي الاشعري عن احمد بن الحسين عن معوية
بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضت لذلك
سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك . الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان
طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى
يموت وان طال ذلك الى سنة . علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت
عدتها . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته
وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر . علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل
احدهما الآخر . محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبينها سنة
ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها
وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث . قال الشيخ قدس الله روحه
ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي
ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء
العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار
على ان الذي اختاره هو انه انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحتاط بهذا التفصيل جميع
ما تقدم من الاخبار المجملة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال الاضرار فهي
ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها
باب حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية . الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى
الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان
في العدة . علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل

يطلق امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض قال ترثه عنه اخبرني به ... عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فتوفي
قال ترثه ... علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم
من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها
قال محمد بن الحسن ... وان قتل ورثت من ديته ... ليس لها حاجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه
ليس يمتنع ان يطلقها في حال الصحة ثم يموت ... لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة
بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة لم يكن الميراث بينهما والمريض مخصوص من ذلك تثبت
الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانقضت المراجعة كانه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة
بالتشبيه له ... وقد قدمنا ما يدل على ذلك ... ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما
دام له عليها رجعة فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما
عن عبيد بن زرارة والاخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدلان على انه لا يرثها
الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك للدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن
موسى بن جعفر عليه السلم حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد عن محمد بن القسم الهاشمي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان
ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه فالوجه في هذا الخبر ان
نخصه من عموم الخبر ... المختلعة والمبارأة والمستأمرة لان العلة في ذلك من جهتها من المطالبة
بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما تكون كارهة له وعلى هذا الاعتبار في بعض الاخبار
في من يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك ام لا ... الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت تحته امة فطلقها
تطليقتين على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلم
في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عن الربيع عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا
حتى تنكح زوجا غيره محمد بن عيسى عن ... بن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين
قال سألته عن رجل زوج جارية رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل
لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن

ابي بصير عن ابي عبد الله قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده [illegible]

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت

تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها قال لا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى

عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى

تنكح زوجا غيره • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله

عليه السلام في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا

غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان

عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها

بعد قال يحل له فرجها من اجل شراها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه

من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة

فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة او الخلع فلهذا بيّنا فيصير

تطليقة بائنة واذا احتمل ذلك حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا اخر على ان قوله عليه السلام فرجها من اجل شراها

يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا اخر او بعده واذا

لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل له وطيها

بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته

امة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا ينافي ما قدمناه

من الاخبار بان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان

عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده

على واحدة • عنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة

ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن

ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته

ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن

عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له

الا بنكاح • قال الشيخ قد بيّنا فيما مضى ان الاستبراء [illegible] نكاح يعني من زوج اخر ينكحها ثم يطلقها او يموت

عنها فتحل له بعد ذلك • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في

ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره وقد

يزيدها ذكرناه بيانا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ... عمير وفضالة عن القاسم
عن سهل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها هل يراجعها
بملك اليمين قال لا حتى تنكح زوجا غيره ... عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
تزوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت افرايت ان وطئها مولاها العبد
ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل النكاح الاول وان كان طلقها واحدة
واراد مولاها راجعها ... حكم من خير امراته فاختارت الطلاق في الحال او فيما بعد محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ... القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل خير
امراته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك
ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ في الخيار حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق
ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار ان هذا شيء خص
الله به رسوله صلى الله عليه وآله ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان ... مسلم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله
وخالف السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن ابرهيم بن محرز قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده فقال رجل قال لامراته امرك بيدك قال انى
يكون هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
رجل خير امراته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها
فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة
قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما
لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علي بن رئاب عن
حمران عن ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امراته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما

فاذا فرقنا الاخبار للظاهر ... صلى الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما لا يكون اكثر
من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها وتخيير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه انما
كان في المطلقات قال افعلت او اخترن انفسهن لبن قال فقال ... رسول الله صلى الله عليه وآله
لو اخترن انفسهن اكان يكون فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان
نجمع الاخبار التي تضمنت ان ذلك غير واقع وان المعنى كان لحفظ النوم وان ... كان مرويه
... غاية وما جرى مجرى ذلك ... الا ... ولم يمكنا ان نحملها على وجه وذلك لا يجوز على حال
الخلع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل
خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك
ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له
ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من غيرها
وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة - عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم
حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم
هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه
ليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال
لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك
ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق
يتبعها فكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب - عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو
خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك
قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله واذا كان
هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر سماعة
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها ...
ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال
لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران

قال

قد تكلمت فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا
اطيع الله فيك فحل له ان يأخذ منها ما وجد. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل له ان يأخذ منها
وليس له عليها رجعة. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام وعن [illegible] ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال
زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود. قال الشيخ قدس الله روحه الذي
اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن
سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من
اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وما
ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكرها فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه. والذي يدل
على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها. فاما قولهم في الاحاديث
التي ذكرتموها وما تضمنته من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت تحته على تطليقتين
وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل الوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قوله لو كان الامر
الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تأويل الاخبار صحيح
واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر
الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط
والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع
به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه قالوا و
الخلع يقع به بينونة تشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت
ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك
فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه
بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه فان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعل

قلت انه قد روى انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا
ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني عنهم ولا يكون المراد به انه ليس
بمخلع منا والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه
الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا باب حكم المباراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ... عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت المرأة زوجها فهي
واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة
بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا
بشهود ... عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المباراة
تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تبين من غير ان يتبعها الطلاق
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة
من غير طلاق وانما يؤثر في ضرب من الطلاق في ان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء
اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية
لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها باب ان الاب احق بالولد من الام محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن
اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات
الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة
دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير في رضاع الولد وتربيته يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضيل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله
الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما
تجد من يرضعه فهي احق به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن فضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها
واذا ارضعته يعطيها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك

الاجر

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة

فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض فالوجه

في هذا الخبر انه اذا تأخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد

بالاقراء بالغا ما بلغ فان تأخر عن العادة شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون للحمل وانه يحصل هناك ريبة

فلتعتد ثلاثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلاثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه

في الاخبار الاولة سواء [illegible] عن المرأة التي تحيض كل ثلث سنين او اربع سنين [illegible]

محمد بن [illegible] عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من

ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج ان شاءت

عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض كل ثلث

سنين مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء

ثم تتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن مرازم بن يحيى [illegible] عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض

فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم

تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امرأة لم تكن لها عادة في الحيض وثبت عادتها فانها

تعتد ثلاثة اشهر وتلك عادتها والاخبار الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم

تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة [illegible] ان المرأة تبين اذا رأت

الدم من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين

فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان

اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال

كذبوا [illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي

جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال [illegible] برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة

وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث

حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن

صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت

الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر ع

كتب لعمري ما قاله بذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال وكان يقول اذا رأت

الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج

حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان

بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك

بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها

فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة

فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن مالك

عن عبد الله بن هلال وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل

يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك

الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به

اعمل وهو انه اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على

نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب

الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين منه برؤية الدم فيه انه

لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى لانه كان يفتي شيخنا ره وقد صرح به

ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها

موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على

الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية

عنه وذكر فيها انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال

عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام

اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة . عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى

عن اسحاق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا

فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت

ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه

اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك [illegible] فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فلا

فهذان الخبران وما ورد في معناهما لا ينافي الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما ان نحملهما على ضرب

من التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام يعني هؤلاء يقولون

ذلك الا ان يكون مخبرا في الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام وقد صرح ابو جعفر

في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه

بين الاطهار والقلت لها ، احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض
ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض ، سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن مسكان عن ابي بصير قال العدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض فالوجه في هذين
الخبرين امتيسبين احدهما ان يكونا محمولين على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض والاقراء
عندنا هي الاطهار وهو جمع ما بين الحيضتين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ، عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ، عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار ، والوجه الآخر في الخبرين ان يكون انما
عبر بذلك عن تلك [illegible] حيث انها لا تبين الا عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن اول
رؤية الدم بانها حيضة لتسوى مجازا وان لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه
و للمطلقة [illegible] منهما ان تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها
عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن
ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في الحيضة الاولة او الثانية [illegible] ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من
غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك
بها ما لم تحل لها الصلوة ، سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين
حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار
بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا
وجه قريب غير ان الاولى ما قدمناه ، فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها
ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها
ثم مضى لذلك منه فهو احق برجعتها ، محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى عدتها قال ان كان
تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان يريد ان يراجعها ثم تركها سنة
فلا باس ان يراجعها فهذان الخبران متى كان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة

انه لا سبيل للزوج عليها فهي تكون مالكة نفسها باب عدة المستحاضة ... بن شاذان عن صفوان عن

محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او

بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار و

دم الاستحاضة دم اصفر بارد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة

التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر

وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة

معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها

فيكفيها ان تعتد بثلاثة اشهر على ما تضمنه الخبران الاخيران باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز

لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء

او ثلاثة اشهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها

لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها

وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن

الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة

تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها

في ذلك على ما نبينه في كتاب الحج والثاني انه يجوز لها حجة التطوع اذا اذن لها زوجها يدل على ذلك ما

رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد

الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف

الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاصل باب ان المطلقة التطليقة الثالثة لم يكن عليه

نفقتها ولا سكناها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة حميد بن زياد

عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة

هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله

عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على

الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد

بن محمد

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا ألها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا
قال لا · باب ان عدة الامة قرءان وهما طهران · محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة
في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان
وعدتها قرءان · الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف · فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال
حيضة فلا ينافي هذا الخبر الاول لانه ليس فيه الا انها لا تعتد الا بالقرء الذي هو الطهر واذا كان كذلك فحيضة و
نحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد
به اذا دخلت في الحيضة الثانية تكون قد بانت حسبما قلناه في عدة الحرة · باب ان الامة اذا اعتقت ثم
... كم عدتها · الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل
فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة · فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي يملك معها رجعتها
ثم اعتقت بعد ذلك فانه يكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي ينقطع معها العصمة
تكون عدتها عدة الامة · يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها
بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي
طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل
انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة · باب عدة المختلعة · محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال
عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارأة بمنزلة المختلعة · عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها و
المختلعة بمنزلة المباراة · سعد بن عبد الله عن ... بن ابراهيم عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن · فاما ما
رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة
واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في

[illegible] ثم [illegible] فقال هذه عدتها [illegible] من يوم اعتق

[illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر

[illegible] اذا [illegible] ثم اعتقها [illegible] عدتها [illegible] فان مات عنها

[illegible] محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام

[illegible] فقال [illegible] ثم جاء [illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لم يكن [illegible] السرية [illegible] لا يصلح لها ان تنكح [illegible]

ثلثة اشهر وان [illegible] فعدتها اربعة اشهر وعشرا لان الوجه في هذه الاحاديث الاخيرة [illegible]

[illegible] يحصل [illegible] من عتق او موت فان سبق العتق كانت العدة ثلثة اشهر وان حصل الموت كان

العدة اربعة اشهر وعشرا فاما اذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت ينتقل الحكم الى عدة الموت [illegible] زوجها

عدتها [illegible] المتقدم [illegible] عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها محمد بن احمد بن

[illegible] عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها

الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو

حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها

العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت عليها العدة كملا ولا تحد

محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات

عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت

او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة

ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار

عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام

قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر ضعيف لان راويه احمد

بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون [illegible] اذا [illegible]

[illegible] المتمتع بها اذا انقضت ايامها [illegible] فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري

عن محمد [illegible] عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها [illegible] فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة

امة تمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسبما قدمناه اذا لم تكن [illegible]

باب ان المطلقة ليس عليها حداد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

[illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما

شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها

نقضت استبراؤها باربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة
لان الذي يجب في استبرائها حيضة وانما يراعى خمسة واربعون يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض
ويمكن ان يحمل الخبر الاول الذي قدمناه ونقلناه عن الحلبي انه اذا استبراها وهي حائض فاذا اتمه
جاز له وطؤها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال
سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا
بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل [illegible] ما رواه احمد بن محمد [illegible]
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل
عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع قال اهل المدينة يقولون
حيضة وجعفر عليه السلام يقول حيضتان وسالته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة
وكان ابو جعفر عليه السلام يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بينا
ذلك في الخبر الذي تقدم بقوله فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل [illegible] ومن اشترى
جارية وقد حاضت عند من باعها لم يكن عليه استبراء الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن محمد بن
حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس ان تقع عليها
علي بن سعيد عن ابن ابي عمير عن منصور بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل
فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ
من قبل ان يبيع. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها [illegible]
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد
استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها
قال نعم ولا يقرب فرجها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
[illegible] ومن اشترى من امراة جارية ذكرت انه لم يطاها احد لم يجب استبراؤها الحسن بن محبوب
عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان
يستبرئها [illegible] ابن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
في الامة تكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها محمد بن الحسن رحمه الله
[illegible] انه اذا وردا مطلقين فالافضل استبراؤها يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة
قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت عن
ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود [illegible] من اشترى جارية فاعتقها

في الحال هل يجوز له وطيها قبل ان يستبراها قال لا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبراها قال
يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس عليه. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها او
يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس وروى
ابو العباس البقباق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها
قال كان يؤمر ان يفعل فان لم يفعل فلا باس. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبريها
ولكنه متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء [illegible] ان الرجل اذا اشترى جارية
حبلى لم يجز له وطيها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الامة
الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي
فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و[illegible]
ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة
يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها. الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية
الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبراها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبراها
علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي
حبلى ايقع عليها قال لا. فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم عن عبد الحميد قال سالت ابا ابراهيم
عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها. قال محمد بن الحسن
قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة ما تقدم من الاخبار
ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية
واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها دون [illegible] قبل
ان يستبراها والذي يدل على ان التنزه عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاردت
ان اساله عن مسئلة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت [illegible] ثم سكت
هيبة له فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تاتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال [illegible]

اظنك

[illegible] كما ذكرناه فاما اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك
فالذي يدل عليه ما رواه محمد بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها
زوجها وهو مملوك قال يلاعنها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار. وعنه عن علي بن
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال
نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا
يتوارث الحر والمملوكة. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر
الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا كان يملكها
بملك يمينه ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون
اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه. والوجه الآخر
ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون
بحكم [illegible] فاما اذا كان هناك ولد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها
اياه. [illegible] عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه
زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر
خرج مخرج التقية لان في الفقهاء من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغراء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك
كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن
الحرة. ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها
قال يلاعنها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فانكر ولدها وقذفها
هل عليه لعان قال لا. فالوجه في قوله عليه السلام لا عند سؤال السائل هل عليه لعان احد شيئين احدهما ان يكون
راجعا الى نفي الولد فنحمله على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزمه الولد ولا يثبت بينهما
اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف
اليه ادعاء المعاينة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية
تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول

لا تقبل ... ابداً والحرائر ليس بينهن وبين ازواجهن لعان انما اللعان باللسان فلا ... الله
احد شيئين احدهما ان يكون محمولاً على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمناه والوجه
الآخر ان يكون بمجرد القذف لا تثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما تثبت بمجرد (نفي الولد)
اللعان في الموضع الذي ان لم يلاعن وجب عليه حد القذف وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع
الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفها ولكن يعزر على ما نبينه في كتاب الحدود ان شاء الله فكان اللعان
يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير [illegible] ان اللعان يثبت مع الحمل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى فاما ما رواه ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملاً فالوجه في قوله
الا ان تكون حاملاً ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد ان نكلت عن اللعان وليس المراد به انه لا يكون
يمضي اللعان بينهما لانه لا ينافي الخبر الاول ويدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ... الملاعنة
بالولد بعد مضي اللعان. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه
ولا ترجع اليه امرأته ابداً فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد
عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام
لا يرد عليه اي لا يلحق به لحوقاً تاماً يثبت بينهما التوارث وانما يلحق به على ان يرثه الابن ولا يرثه الاب
والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب الاول من اللعان عن زرارة ويزيد ذلك بياناً ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابداً واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه
ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد باب الرجل يقول لامرأته
لم اجدك عذراء. يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس
بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه
وبين امرأته فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيراً لا حداً كاملاً لانه ...

امرأة ...

[illegible] على المشارطة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في [illegible] لا امرأة لم احد [illegible] قلت
فانه عاد [illegible] يضربها [illegible] عن يونس [illegible] بالحد [illegible] امرأة
مؤمنة بالتعريض كما [illegible] العتق [illegible] لا يجوز ان يعتق كافر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق
مملوكا مشركا قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر
الاول لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر
حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون ذلك انما فعله لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم
يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك [illegible] المملوك بين
شركاء يعتق احدهم نصيبه [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركة له في غلام مملوك عليه شيء قال لا [illegible] عن محمد بن خالد عن ابن بكير
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله [illegible] عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله
عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه اعتق قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه
ولا يأخذ منه الضريبة [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي
اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي منه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت
بالحصص محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده
على اصحابه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق
غلاما بينه وبين صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم ويوم
للمولى يستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه
في [illegible] احدهما ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار بشريكه فانه
يلزمه العتق فيما بقي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما
نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون

[illegible] يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده [illegible]
عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق
لوجه الله تعالى نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان
الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه
عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم
ويرجع القوم على حصصهم والوجه الاخر ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب اذا تمكن
من ذلك فاذا لم يتمكن استسعى العبد على ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليلا كان او كثيرا فاعتق
حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه
ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق. باب انه لا عتق قبل الملك. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا عتق الا بعد ملك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته
عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج. محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن زياد الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد
فليختر ايهم شاء فليعتقه. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد
بهذه الاخبار انه نذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء
والوجه الثاني ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم
فيه فاما ما تضمنه الخبران الاولان من استعمال القرعة هو المعمول عليه الاحوط ولو ان انسانا عمل على الخبر
الاخير واختار واحدا من المماليك فاعتقه لم يكن عليه شيء. باب من اعتق بعض مملوكه. محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك. محمد بن احمد بن يحيى [illegible]
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله
شريك. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه
قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين

اعتق

...بن العباس قلت له رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة [illegible]
الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد
مائة درهم عن دينه قال بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت أليس قد أوصى للعبد بالثلث
من المائة حين أعتقه قال إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه قلت فإن كان قيمة العبد ستمائة ودينه
أربعمائة قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت
فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة قال فضحك وقال من ههنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء
شيئاً واحداً لم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء
لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون
ثلثه للورثة ويكون له السدس فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه قال في الرجل
يقول إن مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد بيع العبد وإن
لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا أوفاه فلا ينافي الأخبار الأولة
لأن قوله متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لا يمنع أن يكون المراد به متى نقص الدين عن مقدار
نصف الثمن كان العتق ماضياً لأن ما نفصله ليس بمذكور في اللفظ وإذا تضمن الحديثان الأولان تفصيل
ذلك حملنا المجمل عليه والذي يبين عن هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عنه عليه السلام
قال سئل وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها
وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال
أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزاً قال وإن لم يكن للذي
اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فإن عتقه
ونكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاها الأول قيل له فإن كانت علقت من الذي أعتقها
وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع أمه كهيئتها فلا ينافي الأخبار الأولة لأن قوله إذا لم يخلف ثمنها بعد
كان العتق باطلاً الوجه فيه أن نحمله على أنه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلاً
وذلك موافق للأخبار المتقدمة لأنا راعينا أن يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضى الدين
ويبقى نصفه ويدل خطاب الخبر على أنه إذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضياً وذلك أيضاً
مطابق للأخبار المتقدمة باب من أعتق مملوكاً له مال ؛ الحسين بن سعيد عن فضالة وابن
أبي عمير عن جميل وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال فقال إن كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو له ؛ الحسن بن محبوب عن
ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى

الفتية ماله للحر اعتقه فهو للعبد ولا ام . محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة او النضر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي عتق لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد
او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده . قال الشيخ رحمه الله
هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا ابتدأ هو في اللفظ قبل العتق
بان يقول لي مالك وانت حر فان بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك
ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث وتوهب . محمد بن الحسن رحمه الله
هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت
انها انما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن
رقبتها . وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك
رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما
يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا . وعنه انه
اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال . محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها
عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت
في نصيب ولدها . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها قال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون
على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه . عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد
تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي
للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها و
تستسعى في بقية ثمنها . فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة ولم يسم ثمنها [illegible]
سبق كتاب الله فان ترك سيدها ثمنها تجعل في نصيب ولدها يمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها
فيكون المولى هو الذي يعتقها ان يكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها
ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة فان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا
فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يخلف من ذلك شيئا فانها توقف الى ان
يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي ما على ابيه من ثمنها تعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها
ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضمنوا الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت
تعتق حين حصلت في نصيب الولد او تعتق منها بحساب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمنا من
الاخبار فيه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء
ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى
يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي
يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار التي قدمناها انه لا يصح ان يملك الوالدين ومتى ملكهما الانسان
عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى باب
من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح. الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا
فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال
وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة. عنه عن القسم بن محمد عن
معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال
لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما
سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة. عنه عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه
وغيره من ذوي قرابته من الرجال. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك
عمه وخاله من الرضاعة. فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك
ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون. عنه
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل
اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من

ويملك عمه وخاله م

[illegible] لا يملك ... اذا ملك والديه واخته وعمته وخالته وبنت اخيه وذكر
هذه الابواب من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا
خالته اذا ملكهم عتقوا. قال محمد بن الحسن تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب
محمول على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد
انه لا يصح ملكه لهم كما يصح في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي اسحاق الحجي
العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة
اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها. محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم
ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية
ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن [illegible] عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له
ان يبيعه [illegible] ويرثونه وليس له ان يبيعه ولا يستعبده. محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل زوج جاريته
اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق. قال محمد
بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان من كان [illegible] الشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب خاصة
من يرثه وينبغي ان يعتقه [illegible] ولو كان ذلك [illegible] لكان حين زوجه بواحد ممن تضمنه
الخبر [illegible] احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كان [illegible] فانه
يجب ان يعتق ولا [illegible] ما قلناه انهم اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه
فيما تقدم في الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة [illegible] ان من لا يصح ملكه من جهة
النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع. احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله
ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه
يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت
يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه. الحسن بن محمد بن سماعة

عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من
الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد
ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب. عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل
هذا يكتب. فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته
ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي يجاز ملكه
في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة. عنه عن عبد الله بن
جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخته [illegible] اخاه من الرضاعة
فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته
عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه
فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان
وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها
ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما
احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها. قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها
راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الاخرى لانه فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد
ارضعت ابنا له مستفهما من ذلك فقال نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسبما قال وما احب
له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه. فاما ما رواه الحسين بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه
فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج. فهذان الخبران لا يعارضان
الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز العمل بهذين الخبرين
مع انه لا يمتنع ان حملناه على انه يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم

فانه اذا

[illegible] المال على التخاذل بينهما في جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون الا بمعنى

او فيكون ... يستعمل بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه واخاه فهو حر

وما كان من قبل الرضاع . واما الخبر ... فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لاني العالم

[illegible] بعد اعلم عليه السلم ولا يكون المراد ... انه يجوز ذلك للولد المرتضع

المنتفع بملك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه . ... الرجل يعتق عبده وعلى العبد دين

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن ... عن شريح قال قضى امير

المؤمنين عليه السلم في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه . ... ما رواه محمد

بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي بن رباط قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا . فهذا الخبر يوافق الخبر الذي

قدمناه في كتاب الديون انه ان باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في الجمع بين

الخبرين انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن ذلك اذن له في الاستدانة واما اذا اذن له في التجارة

فلما استدان كان ذلك متعلقا بمولاه اذا اعتق وقد ... فيما مضى ما يقضي على الخبرين . ما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن قيس عن اشعث عن شريح عليه السلم في

الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد فهذا الخبر

يحتمل ... احدهما ان يكون العبد مأذونا له في الاستدانة فالدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي

على مولاه فلا ترجيح لبعضه على بعض وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرنا في كتابنا الكبير مستوفى والثاني

ان يكون مأذونا له في التجارة دون الاستدانة فيبدأ بدين السيد ويستحب له ان يقضي عن عبده ما دام

مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه . ... جر الولاء . الحسين بن سعيد عن معمر

عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه

قال ولاء ولده لمن اعتقه ... عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد تكون تحته

الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه . ... عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر

قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب شرط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا

فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه . ذكر الحسين

بن سعيد في كتابه هكذا ابو عبد الله عليه السلم قال سألته عن حرة زوجها عبدا لي فولدت منه اولادا

ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم

فكتب ان كانت ... حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء . الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم يجر الاب الولاء اذا اعتق

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن من ذكره عن علي بن الحسين عليه السلم قال قيل له اشترى فلان

بل اعتقتهم ... فالولاء فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم والوجه في ذلك ان هذا الولاء
انما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا
كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاءه ويثبته دون ان يقصد به وجه الله بل
ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم
الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عتيقة قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذا اقبل ابو عبد الله عليه السلام
فلما نظر الي قعد ثم قال ما يجلسك ها هنا قلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا
اعتقنا اباه قال ليس لك بمولى لكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على
ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد
العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن
عمك انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كنيزة
قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمن ما يقيمك ها هنا قلت
انتظر مولى لنا فقال اعتقتم اباه فقلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في
هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار
نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق اسم على ولده
وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء عنهم لان احد الامرين منفصل من الاخر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء باب ان ولاء المعتق لولد المعتق ان كان له ولد ذكور
منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور كان ذلك للعصبة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق
ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون
تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل
لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه و
وارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن
له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه
نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه
كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة
فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه

فاشتراه من ماله واعتقه عن ابنه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته . الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل حرر رجلا فاشترط
ولاءه فتوفى الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه
بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه
عقل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا ينافي
الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد به المنع من جواز بيعه كما لا يجوز
بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الاخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في ان يرث الذكور
منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة . محمد بن الحسن وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه
يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان
ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت
ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها . محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا
ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها . الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها
رقبة من مالها فاعتقها بعدما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه
من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من
ولائها . باب ولاء السائبة . الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا
ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له . الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك
شيء ويشهد على ذلك شاهدين . عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال
انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله
عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان
ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن النضر عن قاسم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار
لمن يكون الولاء قال للذي يعتق قال وجه هذا الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالى اليه بعد
العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول
ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء
السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك لكن ابى انهما لا يختلفان في
الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن كانت عنده ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة
فلا ولاء لاحد عليه ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد
رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى احدا فان ميراثه
يرد الى امام المسلمين باب [illegible] التدبير جواز بيع المدبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن
الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان
شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيع المدبر قال اذا اذن
في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره
في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غناه
ان رضي المملوك [illegible] عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر ايباع قال ان احتاج
صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا باس عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك
من الثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه
اياه ان يعتقه عند موته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها
ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء

[…] العبد ان يبيعه حين يموت ولده ان يأخذ ماله ان كان له مال […] عن القسم بن
محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر حياته قال ان اراد بيعها
باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى
الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع
المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبته بعينه احتاج ان ينقض تدبيره لانه انما
هو بمنزلة الوصية فاذا اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا انتقض التدبير
جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره واثر تركه على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول
حياته ويشترط ذلك على المشتري فاذا مات الذي دبره صار حرا والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن يقطين عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها
من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا
مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا
احتاج قال نعم قلت أرأيت ان ماتت امهم بعدما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها
ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي
بذلك […] الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره
فان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى
يموت سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا بموت سيده كان المدبر حرا اذا مات سيده وهو من الثلث
انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت
اخذ بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته
اوصى في صحة او مرض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليهم السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على غيره بل ينبغي
ان يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك […] فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة
تضمنت جواز بيعه على من شاء والوجه الآخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع
في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب ويجب
المدبر والاولاده من الثلث فان زاد انما هم على الثلث استسعوا في بقيته للوارث يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن […] بن اسحق […] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

في جارية [illegible] عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه ما كان كذلك مثل [illegible]

في النقصان والمكاتبة وما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا

ادوا اعتقوا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه

عن علي عليهم السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن

لجنايتهم [illegible] من [illegible] حبلى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها

بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية

جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة ام غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت

او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل

ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر

في تدبير امه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في هذا الخبر ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في

بطنها فالجارية مدبرة والولد رق محمول على انه لا تعلم ذلك وانما يتكشف بعد ذلك انها كانت حاملا

في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار ولدها رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد

حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول [illegible] المدبر باق فلا يوجد الا بعد موت من دبره محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد

لها شاهدان ان سيدها كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى

انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها

وابطل الاباق التدبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق

الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها بعد ما ابقت

فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان وقع على موت

الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها فلذلك لم يبطل التدبير

والخبر الاول كان التدبير فيه معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها

فلذلك التدبير [illegible] كما في الخبر الاول ورواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن [illegible] علي عن ابي عبد

الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق

الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت

الذي

[illegible] العبد قائماً فقتله العبد فعليه لورثة الميت قلت [illegible] مكاتبه
فلابنه هو مثله ويرجع رقاً [illegible] المكاتبين باب المكاتب اذا شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق
فاحد العجز ذلك [illegible] الحسين بن محبوب عن [illegible] معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لي
واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك
ان علياً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام
قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب
ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجماً
عن اجله اذا كان ذلك من شرطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت
فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا
وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليهم السلام كان يقول اذا
عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاماً او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكاً
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب
يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئاً فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث
سنين ويعتق منه بقدر ما ادى فاذا اصابه فليس لهم ان يردوه في الرق الحسين بن سعيد عن
النضر عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا
يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو
عجز رد رقيقاً فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة
وعلى ما يروون عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئاً انعتق
منه بقدر ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلاً او لا يكون كذلك وقد بين عليه السلام
في رواية معاوية بن وهب التي قدمناها في اول الباب والوجه الآخر ان تكون محمولة على الاستحباب
لان من انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلاثاً او تأخر نجم الى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل
وان لم يفعل ذلك لم يكن ملوماً عليه والذي يكشف [illegible] والاستقلال اولاً ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا
لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان
لم يشترط عليه لم يرجع باب انه اذا جعل على المكاتب الانجام ثم بذل دفعة واحدة لم يجب
على الاخذ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه

[illegible] عليه السلام فقال ان سيدك [illegible]

ان يأخذ كل شهر ... فأبى ان يعطى فدعاه علي عليه السلام فقال له ... فقال له ما للناس لا تأخذ المال ويمضي عنه

قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت وأعرض من ذلك الى ميراثه ... علي عليه السلام انت احق بشرطك ... فاما

رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب يؤدي نصف مكاتبته

ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة فقال يأخذون ما بقي ويعتق فلا

ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن انه ليس له ان يأخذ المال من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول تضمن

ان له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد باب من وطئ المكاتبة بعد

ان ادت شيئا من مكاتبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد

عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب

ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك

ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت

تابعته كانت شريكة في الحد ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل

قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه

ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل والاخذ به اولى باب ميراث المكاتب الحسن بن

محبوب عن مهزم بن يزيد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو

عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا

وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي

لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه

حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من

الناس عليه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم

بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال

يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ... عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت

وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا

والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي الحسن بن ابي عمير وفضالة

عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك

ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان

لم يشترط

السلام

[illegible] عن احدهما عليه السلام [illegible]

سعد عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفهم بكتابهم وملتهم في الرجل
يقسم على غيره ان يفعل فعلاً فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا. الحسين بن سعيد [illegible] عن ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم
على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا. احمد بن محمد عن ابن [illegible]
بن حفص وغيره لعله من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس
عليه شيء انما اراد اكرامه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على
الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم منه هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال
الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على
شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
الشيطان. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان باسناده عن رجل من علي بن
الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين قال الوجه في هذه
الروايتين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب [illegible] اقسام الايمان وما يجب
فيها الكفارة وما لا يجب. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة
في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله
لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه كفارة. احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد
بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقال ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة
وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء. الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت
عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا
معصية فليس بشيء. فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته
فليس عليك شيء وما لم يكن واجباً ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة. الحسن بن محبوب

عن عبد

... بن ... صباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليمين التي يجب فيها الكفارة ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة فالوجه في هذين الخبرين ان نقول انه لم يجب عليه الكفارة اذا حلف ان لا يفعله ثم فعله انما يلزمه الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك او يكون فعله اولى من تركه من منفعة دينية او دنيوية بدلالة الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد وميثاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح دين او دنيا والذي يعمل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة من ان من كان في خلاف اليمين صلاح دين او دنيا جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فِ لله بقولك له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا يكون به حاجة شديدة تخرجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له ان يبيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه ههنا فيه كفاية

باب انه لا تقع يمين بالعتق

الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن شيخ من اصحابنا عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله تعالى وليس ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب

باب انه لا كفارة قبل الحنث

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة يمينه قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة اجمع

باب [illegible] المنذور

اقسام المنذور الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن [illegible] عن ابن بكير عن زرارة قال

لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم

لابي عبد الله عليه السلام اني نذرت لله ان ارفعه قال لا قال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا

فيه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها قال ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا صحيحا وليس في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الاخر ان نحمله على الاستحباب ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال في لله بقولك فهذا الخبر ذكرناه في باب الايمان في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله على الاستحباب وعلى ارتفاع صلاح في بيعها دينا او دنيا واستواء الامرين فيه على حد سواء كما قلناه هناك باب انه لا نذر في معصية الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او ماثما يقيم عليه او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله تعالى انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لله بمخالفته لمعصيته دون ان يكون ذلك كفارة لخلاف النذر ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من

من غير

... فخرج ماشياً ... قال فقال ان كنت ... وان كنت

انما قلت ذلك من غير جهة فلا شيء عليك ... من نذر ان يتعوذ ... محمد بن علي بن محبوب عن احمد

عن محمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت

ان اخزم ... في مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام ادفع كبشا سمينا تتصدق

بثمنه على المساكين ... ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من

خطوات الشيطان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض و

الايجاب ... حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى

عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له

تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه

فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب

عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا

الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليخرج

ليكاريها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لله لان من شرط النذر

ان يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول على من

جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه

... ما رواه الحسين بن سعيد عن ... بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا

... لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل

تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول وان حملناهما

على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط

... من نذر ان يحج ماشيا فعجز ... الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد

عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا

على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع

فيتصدق به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

... ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه

الجهد ... سعد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج

ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام

قال سألته كنت موسرا ان تنحج بقرة فقلت اشيء واجب فيه له فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس
عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل
عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا
قال فليمش فاذا تعب فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي به اذا امكنه
ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز
له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه

ابواب الكفارات

باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق
رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام ثلثة ايام
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين فقال
عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد
فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فبم يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر والحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال
ثوب يواري به عورته . ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما
تطعمون اهليكم فقال ما تقولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت
والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاحاديث
لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر
على اكثر من ثوب اجزأه ومن عجز عن ذلك ايضا تعين الصيام فان عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله تعالى وليس عليه
شيء بعد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة

[illegible] عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم

او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة

ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام احمد بن محمد عن ابن

فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام

قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال فليتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله

عز وجل ولا يعود باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام

قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين اعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال

او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين و

عيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير

فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجزي اطعام الصغير اذا انفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا باس

يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر

من المد ومنهم من ياكل اقل من المد وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل

والزيت وارفعه اللحم باب انه هل يجوز تكرير الطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا محمد بن

يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان

لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة

مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا

كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفة من غير اهل

الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الا نفسا

بعدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم فانه يجوز له ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان

يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد باب كفارة من خالف النذر او العهد الصفار

عن محمد [illegible] القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها و

يشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص

بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر الله طاعة

فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible] عن ابن ابي عمير عن جميل

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل عليه [illegible]

امرا الا فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال . سألته عن رجل عاهد الله
في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين .
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال
النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت
على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله ففِ به . الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين . محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله
علي فكفارته كفارة يمين . محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام [illegible] عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان
لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية
او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء . قال محمد بن الحسن الكلام في
هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناه في كفارة يمين وان ذلك يترتب على حال الرجل
فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
فعل اي ذلك شاء ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار
ولم يكن عليه شيء . باب [illegible] ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له
وطء المرأة حتى يكفر . عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي
تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق
بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها . محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود
قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به
يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد
فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة [illegible] في الخبر الاول لان الخبر [illegible]
حظر الوطء قبل الكفارة بعد الاستغفار واذا لم ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني تناول ان يجزيه ذلك
مع العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك فيجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف . فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن عثمن

[illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال
لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك
فاعطاه [illegible] اطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين
لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى
النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها لانه اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطاء
ذلك على انه عندنا يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رويناه
اولا وان كان ذلك لا يجوز عند الاخبار كان عندنا انه يجوز ان يقتصر على الاستغفار

باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال
بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والآية [illegible] ورتبناها في ابواب الاول ويؤكد ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن [illegible] النعمن عن معوية بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي
ممن ولد في الاسلام. الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته
انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فما تضمن هذان
الخبران من لفظة او الموضوعة للتخيير الوجه فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار الاولة وظاهر
القرآن وقد استوفينا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الصيد والذبائح ابواب صيد السمك باب النهي عن صيد الجري والمارماهي

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي
ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان. عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن
[illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه
في كتاب علي عليه السلام حراما. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث. عنه عن صفوان عن منصور بن
حازم عن سمرة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا
معه حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا
الجري ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه. عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري. عنه عن فضالة عن ابان

عن حريز عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكره من الحيتان شي الا الجريث [illegible]

وما تضمنه بعضها انه لا يكره كراهية الحظر لان الجري وان كان مكروها كراهية التنزيه لانه لا [illegible] فلتقناه

من الاخبار التي تتضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغيره الشي اوردنا في هذا الصنف من التحريم

الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن زرارة

قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه

الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القران الا الخنزير بعينه ويكره كل شي من البحر

ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك

احرام هو فقال لي يا محمد اقرا هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم قال فقراتها

حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال

سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله عنه عن عمرو

بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عما يوجد من الحيتان طافيا

على الماء ويلقيه البحر ميتا اكله قال لا عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن

بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرج من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت قبل ان ياخذها لم يجز

ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم

قال سالته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجد فماتت هل يصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم

ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم

عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الصيد والسمك اذا

ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهو ذكاتها فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته

وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع

فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان

فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه جاز اكل

الجميع فاما مع التميز فلا يجوز الا اكل ما لم يمت فيه روى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان

عن عبد

[illegible] رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد [illegible]
مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حيوته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب
الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك
لان هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز الميت من الحي جاز اكل
الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه [illegible] صيد المجوس من السمك الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وسالته
عن صيد المجوس السمك اكل فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد
يعني حتى اسمعه يسمي [illegible] الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى انه لا بأس
في صيد السمك التسمية وقد بينا ذلك بيانا شافيا روى علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن صيد الحيتان [illegible] فقال لا بأس به ان كان حيا
ان تاخذه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك وقال سألته عن صيد السمك
ولا يسمي قال لا بأس [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس
بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربونه بالشبك ولا يسمى
او يهودي ولا يسمي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان
والجراد ذكي عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما
صاد المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا بأس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا فاما
[illegible] فلا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن [illegible] عن ابان عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه
حيا والسمك ايضا [illegible] ولا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده [illegible] الصيد [illegible] كراهية
[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

على ان الفهد [illegible] في شاة ذبحها رجل [illegible]
بعد ما ذكيتها اكل بعضها وكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا اكلتموها
ثم تاكلونها واذا ذكى هذا واكل اكلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب في خبر الفهد وغيره من السباع
لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم يطلق عليه في العرف [illegible] انها مكلبين فما يصطاد به [illegible]
شبهه لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى باب صيد [illegible]
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر
اسم الله عز وجل عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره اصيد به
قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
لم يعلمه المسلم ولا يسمي عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا باس على ما تضمنه الخبر الاول
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب
اهل الذمة وبازاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها [illegible] لا يؤكل من صيد الفهد والبازي
الا ما ادرك ذكاته. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
كره صيد البازي الا ما ادرك ذكاته. سعد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه ناكل من فضله فقال لا ما قتل
البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه. سعد عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقورة والطير الذي يصيد فقال ليس هذا
في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه فان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني جعلت فداك عن البازي
اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي
بن مهزيار قراته. سعد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب. عنه عن [illegible] عن سعد بن سعد عن
زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال [illegible] منه
وان كان قد اكل منه ايضا شيئا [illegible] عليه ثلث مرات كان ذلك يقول مثل هذا [illegible] الوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على التقية لان [illegible] الا ان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهائهم يفتون

بجوازه

[illegible] لم اجتمعنا من الاخبار مثل ذلك [illegible]

[illegible] بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب
فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل. الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل
بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي
والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل. [illegible] عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا
لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين
فسمى الكلاب. [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت
العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن [illegible]
الحمر الاهلية والخيل والبغال. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما [illegible] عن [illegible] الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل
في القرآن. احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان
المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور
ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال
فقال حلال ولكن الناس يعافونها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها
فلا تأكلها الا ان تضطر اليها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام
انه منع اكلها. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها. فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على
ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ

[illegible] الدم [illegible] قال ليس الحرام الا ما حرم [illegible]

عليه وآله عن اكل لحوم الحمير انما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه

الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه

رجس او فسقا اهل لغير الله به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

بسطام بن مرة عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هارون

عن ابي سعيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن

النصب والحمر الاهلية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لان رواته رجال العامة

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل به الا على ما تقدم من الاخبار باب

تحريم لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب

عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب

واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا

تقربوه اما ما لم تعرفه فهو بمنزلة [illegible] محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن

احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال

هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]

عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال محمد بن الحسن

هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما ونبت عليه لحمه ودمه واشتد عظمه

فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه بما

سنذكره ان شاء الله تعالى وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأل السائل فقال جدي رضع من خنزيرة

حتى شب واشتد عظمه فاجاب بما ذكرناه والذي يدل على الثاني ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي

بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن

استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه باب كراهية لحوم الجلالات - احمد

محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك

من عرقها فاغسله - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن

عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا

يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى

اربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا

يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن [illegible] عن

احمد

[illegible] عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه [illegible]

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة [illegible]
الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة
فقال لا ذكاة الا بحديدة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة [illegible]
عنه عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة
فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا
بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا فقال اذا
فري الاوداج فلا بأس محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام في [illegible] بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها
بحجر قال الشيخ فهذه الاخبار انما تختص حال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديدة
فلا يجوز على حال الذبح الا به باب ذبائح الكفار الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي المغراء
سماعة عن ابي ابراهيم قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة
الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم
الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكاري هؤلاء
الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها
فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد [illegible]
عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب
عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم
ترسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم فقال الرجل احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل
فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين عن ابي عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور
في سفر فأكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر عن اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه

فقال

... ى النصارى لا تأكل ذبيحة من ...

يذكر اسم الله اما سمعت قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ...

بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت تسمع ولا تأكل

ذبيحة نصارى العرب محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام

عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم

فلم يسموا فلا تأكلوا فقال اذا غاب فكل الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك

بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون

عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله الحسين عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما اراد به الله

عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني

حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي

قال بسم الله ثم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال لا تأكلوا

مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام

انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدهم فلا

تأكلوا ان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح

قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم

يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد

عن البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا

وفراخا قد شووها وعملوا لي فالوذجة فآكله قال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه

اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه

الاخبار انها لا تعارض الاولة لان الاولة اكثر وايضا فمن روى هذه الاخبار من روى ما ذكرناه اولا

منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان يكون محمولا على حال

الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي

يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام

اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني

ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل على

ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي غفيلة الحسن بن ايوب

[illegible] ... سالت ابا عبدالله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] على ملة يتخذونه لكلها الى يوم القيامة ... باب ... ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ذبيحة
... اصلا ... عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام لم يحل ...
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب
فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن يوسف عن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى
لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافي الاخبار الاولة لشيئين احدهما ان من نصب العداوة
لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه
الثاني ان يكون ... التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي المعزا
الحسين بن ... عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري
فقال كل وقر واستقر حتى يكون يوما ما ويمكن ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي
قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت
عليه واصحابك الا في حال الضرورة باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الانفحة
تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت
والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل
عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة وراويها وهب
بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لانه مذهب
بعض العامة باب تحريم جلود الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن
محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي

... باب لا ... وكل ما كان ...

والمرق ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله. الحسين بن سعيد عن علي بن ... عن سماعة قال ...
الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب
فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه ...
ابي عن الانفحة يكون في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا بأس به. عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة
قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل. فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في
كتاب الصلاة ... الاطعمة والاشربة ... اكل الربيثا. احمد بن محمد بن خالد
البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي
عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر. عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف
الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها. عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل
بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له
محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها زائدا على هذه في كتابنا
الكبير. باب اكل الثوم والبصل. الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه
حرام. عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله
ولم يأت المسجد فلا بأس. عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم
والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك
فلا يخرج الى المسجد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني
من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن الثوم فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك
يستحق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء
لا يوجب اعادة الصلاة. باب كراهية شرب الماء قائما. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم

[illegible] عن صالح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا باس بالخمر
ويوجد ما يطرح فيه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ
الخمر فيجعلها خلا قال لا باس. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن
اسم الخمر فلا باس به. عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على
الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا قال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا. محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير
خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
[illegible] عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر
يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه. فالوجه في هذا الخبر والاخبار الاولة ان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من
الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا
قال لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها. فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر
يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس. فهذا الخبر [illegible]
[illegible] بالاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع فيه الخمر انه نجس فلا يجوز استعماله وان كان غالبا عليه ولذلك
[illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا
بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق
المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار
ان شاء الله تعالى [illegible] الفقاع. احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل
مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام. احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه ثلثا واصفه له كيف

[illegible] يسمى فيها [illegible] الارض [illegible]
[illegible] فيها الذي وقف عليك لا اعرف لها ربا فانفذ نفقتها. الحسين بن سعيد عن
عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به
فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدوده صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث
السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع
ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش
عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين. فاما ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن
سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من
الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها
موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي ان ذلك
رايي ان شاء الله تعالى او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين
من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده
فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب
بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل
فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا
كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج
وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب
الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك
لم يجز بيعه على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة
من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا
كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا. باب — من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه. علي بن مهزيار قال
قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة
وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب هو عندي كذا

... موقتاً لم يكن صحيحاً ... الا ...
المسلمين كان ... الوقف ومتى لم يكن موقتاً لا يصح على حال ...
كان وقفاً الى وقت معلوم فهو واجب ... انه اذا كان الموقوف عليه مذكوراً الا انه لم يذكر في
الوقف موقوفاً عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفاً بينهم والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد
روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى
قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى
ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا
ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول
هذا وقف ولم يذكر احداً فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقف بحسب ما يوقفها
ان شاء الله تعالى باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ... ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها
ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذاً يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على ابيك فالوجه
في هذا الخبر انه انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاول لم يكن كذلك فجاز له ان يغير ذلك
ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول اليس قد روى محمد بن مسلم ان قبض الوالد يقبل لهذا
لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الاخبار روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا
حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال
لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى قال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا
لذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل له الذي يتضمن هذا الخبر ان الصدقة على الاولاد اذا قبضها ...
وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة ولا يجوز نقضها جملة ونقلها
الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا تنافي الاخبار والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده
قال لا بأس به ... علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف

[illegible] هو قلت جعل السكنى [illegible] قلت [illegible]
[illegible] حياته [illegible] قلت فجعلها سكنى دائما ولم يوقت [illegible]

عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل داره سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا

فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله حياته يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التأويل ووهم لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتأول للحديث من انه كان جعله مدة حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فاذا مات الساكن فلورثته الى ان يموت هو ثم يعود ميراثا على ما قدمناه القول فيه

باب من وهب لولده الصغار

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله

[illegible] لا تجوز [illegible]
[illegible] محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب
تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن اسباط عن ثعلبة عن ابي
الحسن عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله
ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فلا ينافي هذه الاخبار الاولة المتقدمة لان الوصية
لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث لا قريبا
ولا بعيدا والآخر انما ظاهر اجازته ان يوصي بالكله يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين
وابن السبيل فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك التي تضمنت ذلك
اوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها ان نحملها على انه اذا تصرف فيه في حياته وانا من ماله فاما اذا اوصى
به فليس ينفذ الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه
جازه محمد بن الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء
الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل به ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء
تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق
بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الآخر في الخبر المتضمن للوصية
باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بمحضر من الورثة واجازوه كان ذلك جائزا يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك
الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما
مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في
حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن [illegible] رباط عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك

[illegible]

بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد ربه قال اوصى رجل بتركته [illegible]

جعلت فداك ان رجلا اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي

بع ما خلف وابعث به الي فبعث وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل وعنه علي بن الحسن ومات محمد

بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل

ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم فاصلحنا امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن

الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره

بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب عنه عن علي قال مات الحسين بن احمد الحلبي

وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها

احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت فاول ما في هذه الاخبار

انها معارضة باخبار تتضمن مثلها انهم لما اوصى لهم باكثر من الثلث وحمل ذلك اليهم قبضوا الثلث

وردوا الباقي على الورثة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال

اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين

يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك اخي فجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت

لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث

ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن

يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى

لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى

للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب

النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فراي سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث

من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن مالك

قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك

ولدا ومبلغ ماله ثلثة آلاف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب

اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة ولما اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير

فالعمل بها اولى ولو سلمت الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها احدها ان يكونوا

امروا صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلوا ما سلموه في حال حياتهم

واذا كان كذلك [illegible] فيما تقدم من الاخبار [illegible] وانما يجوز ثلث ما كان

وصيته والثاني انه يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز ان يجيزوا ذلك [illegible]

فالوجه انه انما اجاز ذلك [illegible] لم [illegible]
[illegible] بكتابه بذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب
محمد بن اسحق المتطبب بعد السلام فانا نشكو الى الله يا سيدنا ما لقينا من جهة موضع الوصية التي اوصى بها محمد بن
[illegible] من باب ذلك ان مولى لسيدنا وعبده الصالح [illegible] وانه ليس له ان يوصي اذا كان له ولد
باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا
اطال الله بقاءه ان يفتح غيابة هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب عليه السلام ان كان
اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والذي يويد ما
قدمناه من انه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف
قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل
العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك
اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم
ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي
محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت
الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان
يعزل منها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام
قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال فكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله
له فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه وعنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال
كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد
واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي
يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة باب الوصية للورثة الحسين بن سعيد عن الحسن عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال
تجوز [illegible] ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز للوارث وصية قال نعم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشي
قال جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اعترف
لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيه لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لانه موافق لمذهب العامة والذي ذهبنا اليه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين [illegible]

[illegible]

[illegible] الوالد لولده [illegible] قال اذا اعطاه في صحته [illegible]

عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء واما في

مرضه فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها [illegible]

ذلك انه اذا كان له اولاد فخص واحدا منهم بالعطية كان فيه ايحاش للباقين والوجه الآخر ان يكون

ذلك اذا لم يعطه من ماله ولا يسلمه اليه فانه اذا كان كذلك كان ذلك غير جائز الا ان يكون على جهة

الوصية فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما

رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا بأس قال حريز وحدثني معاوية وابو كهمس انهما

سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليهم السلام وفعله

ابي بي وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في

الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك الوصية لاهل الضلال محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل

قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه

على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا

كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى

ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر

فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف

يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني

لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من

يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت

ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام

فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال

امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه سعد عن ابيه عن ابي طالب

عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرئاستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس

مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى

ذي الرئاستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام

فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال

[illegible]

[illegible] عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن
النعمان عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات واوصى
لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز
ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي
ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال ذلك
اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال ليتولى هو تفرقته على حسب ما اوصى به ليس في الخبرين انه
خالف ما اوصى به وصرفه في غير ذلك الوجه باب من اوصى بشيء في سبيل الله محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال
لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج [illegible] اوصى الي في السبيل فقال لا
اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن
بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا
فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله
لانه قال ينبغي ان يعطي المال رجلا من الشيعة يحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا
وجه قريب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان اجعله في سبيل الله فقيل لي نحج به فقالت اجعله في سبيل الله
فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله
في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا
كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت
له اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه
لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عنها او يأمره بذلك او يسلم الى غيره فانه اعرف بموضع
الاستحقاق من غيره باب من اوصى بجزء من ماله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلان فسألت
عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته
كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر ابراهيم

[illegible] ... بجزء ... [illegible] ... احمد بن محمد عن

[illegible]

قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة
علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص
البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال
كانت الجبال عشرة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب
لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما
الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي
عن الرضا عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم
جزء مقسوم وعنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من
ماله قال سبع ثلثه قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان
نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد من عشرة ويستحب
للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا تتناقض الاخبار باب من اوصى بسهم من ماله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله
فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال
سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي
نصر قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس
عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون
شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من
ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع
هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله
صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو

سهم

منهم شيئا قال يستسعيها [illegible]
[illegible] . [illegible] الوجه الثاني [illegible] ان السهم
[illegible] كما قلناه فيظهر سواء [illegible] من اوصى لمملوكه بشيء
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له
بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر
ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل
من الثلث بعد القيمة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
انه لا وصية لمملوك من غيره اليه فاما من مولاه فانها جائزة والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر
انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا وماله مال مولاه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك
ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده
من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج
فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم
يبلغ ذلك فسألنا ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت
ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله تعالى
ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام
فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي
الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته فاعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد
على الثلث كيف يصنع قال يبدا بالعتق فينفذ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه اذا بدا بالعتق وما
بقي صرف في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبر
الاولان وليس في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق
سواء ويبدا في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداءة بالعتق لانه
يستغرق المال وما بقي بعده [illegible] يجعل للصدقة وكل ذلك محمول على ما قلناه باب من خلف
جارية وحملها مملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد

[illegible] ... حلوانه [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ان ... [illegible]

لجاريته ان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويرد عبدين كما كانا [illegible]

عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وغلامان مملوكان

فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه منّي فولدت غلاما فلما قدموا

على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما

الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي

شهدا له لانهما اثبتا نسبه فلا ينافي الخبر الاول لان وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه

اعتقهما ولاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على انه

يستحب للغلام عتقهما وان لا يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان

لم يكن ذلك واجبا باب من اوصى ان يحجوا عنه مبهما ولم يبينه علي بن الحسن بن فضال

عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت

اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد

بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي

في كتابي فكتب يحج ما دام له مال يحمله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن

الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي

من ثلثه شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول

فلا تنافي بين الخبرين باب الموصى له يموت قبل الموصي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى

لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي

اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث

الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى

بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى

الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها

لم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى نعمة فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على

ان تقدر له على وارث فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سئل

[illegible] عن رجل اوصى الى رجل فمات الموصى اليه قبل الموصى [illegible]

[illegible] منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الوصية ان حدث به حدث فمات الموصى اليه قبل الموصى [illegible] ليس بشئ فالوجه في هذه

الرواية احد شيئين احدهما ان يكون هو له ليس بشئ نعول عليه في نقض الوصية بل ينبغي ان يكون على

حالها في الثبوت للورثة والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصي في

حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رواه محمد بن يحيى [illegible] ان من كان له ولد

ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي

عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من

الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شئ قد علمه

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن

[illegible] عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت

فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا

فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن

السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري

قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا

وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى

بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله

ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه

الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك [illegible] فلان هذا الحكم

مقصور على هذه القضية لا يتعدى الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق

بشئ يفعله للموصي فامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث

ولا ينقص منه على حال [illegible] انه يجوز ان يوصي الى امراة [illegible] احمد بن محمد بن عيسى بن عبيد

عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة و

شرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي

فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت

فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في هذا احد شيئين احدهما

ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب من العامة

[illegible] مع اخوات [illegible] عن ابراهيم [illegible]
ابا العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام [illegible] وان كان واحدا
لا يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن
احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين
واختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم . احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام
عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن
ولد الا اخوان او اربع اخوات فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن
ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله
عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فاول ما في هذه الرواية ان راويها هو ابو العباس
البقباق وقد روى مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على الرواية التي تطابق رواية غيره و
يجعل على الرواية التي ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان تكون محمولة
على الاخوات من قبل الام لان هؤلاء لا يحجبون اصلا بالغا ما بلغوا ذكورا كانوا او اناثا ويجوز ان يكون
المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكون ثلثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الاخر ان يحمل الرواية
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم [illegible] ميراث الابوين
مع الزوج . احمد بن محمد عن عيسى بن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع
وللام الثلث وما بقي فللاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن
عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام
اقراه صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرات فيها
امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب
السدس سهم . الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف
ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد
الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف

وللام الثلث وللاب السدس [illegible] عن ابن [illegible] عن [illegible]
[illegible] النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب [illegible]
[illegible] الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس [illegible] عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن [illegible] الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس عنه عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب [illegible] في
امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي
فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس
وللاب ما بقي فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانه مذهب
العامة والوجه الآخر ان تكون محمولة على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث
ولم يجر [illegible] لانه اذا لم يكن هناك اخوة فان لها الثلث واذا احتمل ذلك لم يناقض ما قدمناه

ما يخص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان
حدث به حدث فللاكبر منهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه
ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عليه السلام قال اذا
مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا
فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة و
محمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه
فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عن محمد بن عبد الله الحلبي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك
اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة
قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن [illegible] هذه الا
[illegible] فان للاكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب

[illegible] فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت [illegible]

قال السدس وقال الميت اذا مات فان للام السدس [illegible]

والاخوات على اختلافنا انهم لا يرثون مع الابوين [illegible] منها شيئا. علي بن ابراهيم عن ابيه

ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما

السلام قالا ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون

ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة. الحسين بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم

للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وليس للاخوة والاخوات شيء

لانهم [illegible] وللاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس. عنه عن علي بن سكين عن

مسمع ابن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب

خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن

يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من

الام ولا للاخوة من الاب مع الاب شيء ولا مع الام شيء. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها

وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث ويسقط الاخوة من الاب والام

ومثله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن

ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال

لاخواتها لامها وابيها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس. عنه عن حسن بن علي

الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها

واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس

ولاخوتها من امها السدس فهذه الاخبار الثلاثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك

فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانه لا اختلاف بينهم ان مع الاب لا يرث احد من الاخوة والاخوات

من اي جهة كانوا. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز ان نقول فيها وجها

من التاويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما ياخذون منا ما لهم

بحرم الاخذ [illegible] الذي يعتقدونه [illegible] والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر

بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته

واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى

والرجل

[illegible] الناس واخته مؤمنة قال [illegible]

[illegible] فذكرت ذلك لزرارة فقال [illegible]

[illegible] عن يونس بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

ان الرجل [illegible] احكام المخالفين فيما ياخذون منا في احكامهم الا تأخذون منهم كما يأخذون منكم فيه فكتب يجوز لكم ذلك ان كان

مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن سعد بن [illegible] عن علاء بن رزين عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون محمد بن

[illegible] عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم الا اخبرني به علي بن عبد الله عن سليمن

عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم [illegible] الحسن بن محمد بن

سماعة عن غير واحد عن محمد بن زياد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها

ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها حتى يستبين هل بها

بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث عنه قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل امرأته حتى

[illegible] حيضة تستبين رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له والوجه في هذين

الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حملها على التقية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف

متضمنها

ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن

علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال

كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها

عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي

فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره [illegible] الحلبي عن ابي [illegible] عن ابي بصير

قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث

لها غيره المال له كله عنه عن القاسم بن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت

ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن

بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فلا

ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي باجماع

الطائفة المحقة ولا نعطيه برد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام

ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن [illegible] عن ابي

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره فله المال والمرأة لها الربع

[illegible] عن محمد بن الحسين بن [illegible] عن محمد بن نعيم الصحاف [illegible]
[illegible] إلى [illegible] امرأة لم يترك وارثاً [illegible]
للمرأة الربع واحمل الباقي إلينا . أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار [illegible] إلى أبي جعفر
الثاني عليه السلم مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم وكنت أسمعه [illegible] لمولاي فمات وتركها ولم
يأمرني فيها بشيء وله امرأتان أما الواحدة فلا أعرف لها موضعاً الساعة وأما الأخرى فبقم ما الذي
تأمرني في هذه المائة درهم فكتب إليه انظر أن تدفع هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك
الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة
سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عم
في زوج مات وترك امرأة قال لها الربع ويدفع الباقي إلى الإمام . فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل مات وترك امرأة
قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه يحتمل وجهين
أحدهما أن نحمله على ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه فإنه قال هذا الخبر محمول على حال
الغيبة لأن لها الربع إذا كان هناك إمام ظاهر يأخذ الباقي فأما إذا لم يكن ظاهراً كان لها الباقي
والوجه الآخر أن نحمله على أنها إذا كانت قرابة له فإنها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل
على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت
أبا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله إليها
باب أن المرأة لا ترث من العقار والدور والأرضين شيئاً من تربة الأرض ولها نصيبها
من قيمة الطوب والخشب والبنيان . علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة
وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلم منهم من رواه عن أبي جعفر عم
ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلم ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلم أن المرأة لا ترث مما تركه
زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من
قيمة الطوب والجذوع والخشب . أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلم أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً
وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والأبواب والجذوع
والقصب فتعطى حقها منه . يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عم
قال النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً . سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلم ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً قال قلت كيف ترث
من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع

ولا ترث

[illegible] وكان يذهب في ذلك الى ما رواه [illegible] فضالة يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما هو الحائط والبناء
[illegible] امتنع العمل بعمومها اولا لانا ان طرحنا على الارضين ما فيهما تطرق
على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس لهن من الرباع
والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان [illegible] كالعقار فيجب بهذا الدليل الخطاب
وذلك يترك لدليل والاخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع ان تدل هذه الاخبار على انه ليس لهن
من الرباع والعقار شيء والاخبار الباقية تدل على انه ليس لهن من الارضين والقرايا شيء فالامر في
العمل بجميعها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في
ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا قال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت فلا ينافي الاخبار الاولة
من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها
احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الاخر ان لهن ميراثهن من كل ما
ترك ما عدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فنخصه بالاخبار المتقدمة
وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء [illegible]
الاولاد من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان هناك ولد فانها ترث من كل شيء واستدل على ذلك
بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن
ولد اعطين من الرباع [illegible] ميراث الجد مع كلالة الاب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من
الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده لابيه
لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة
قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد و
النصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ولو ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب
وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد
سمعته من ابيه ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم
الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد
سهمان • الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع • عن صفوان بن هشام عن اسمعيل بن سعد عن ابي [illegible]

[illegible] خلاف اجماع الفرقة المحقة واما ما رواه الحسن بن علي بن الفضل [illegible]
[illegible] ان علي بن ابي طالب عليه السلام اعطى الجد المال فلا ينافي ما قدمناه [illegible]
لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاه [illegible] فيها [illegible]
الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون محمولا على التقية [illegible]
محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا
غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ السدس ويعطى الجد الباقي قلت
فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع
الجد وعنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات
من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة
من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسين بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاخوة
من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمن قال حدثني ابو عبد الله قال ان في كتاب علي عليه السلم
ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن
ان يقال في تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمونه الاخوة من الاب والام او الاب لان
الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك شيئا وعلى هذا التاويل لا ينافي ما قدمناه من
الاخبار باب [illegible] مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين
لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى
الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب
الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلم ان امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها

فوقم

[illegible] بكلم امه وترك الاخرى فقال له رجل من الانصار لقد تركت امرأة
[illegible] ابنها على علمه [illegible] التي ورثتها شيئا وورثت التي تركت ام ابيه وقد ثلثه
محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري
عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة ام الاب الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما
لك في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اعطاها فقال من سمع معك قال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت
ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي قال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما فانتما اعلم وفيما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن يحيى
عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت وجد
قال للجد السدس والباقي لبنات البنت وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة
على ترك العمل به ورايت بعض المتاخرين ذهب الى ما تضمنه الخبر وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد
الولد يقوم مقام الولد وبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد ومع وجود الولد
لا يستحق واحد من الابوين من يأخذ من نصيبه السدس فيعطى الجد على وجه الطعمة وانما يؤخذ
من نصيبهما السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قال ابن فضال واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن مثوبة بن ناجية عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن
خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ترك خاله وجده فقال المال بينهما فهذا
الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب من الخال
لان الخال انما يتقرب بغيره فقد بعد بدرجة فينبغي ان لا يستحق معه شيئا على حال واما ان الجد
الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن حديد بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال انه
من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام محمد بن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يترك الميت الا جده
ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه
وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجد
من قبل الاب ويسقط جد الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن
منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب و
ثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك
اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير

عن محمد

[illegible] بما قدمناه من ان بنت الابن اقرب من بنات البنت فهذا صحيح ايضا لان جهتهما
[illegible] مما يتقرب من يتقرب بنفسه فنزلها واحدة والوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من
الاب الباقي محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان
تعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي
يرد عليها لان بنتها انما تاخذ ما كانت تاخذ هي لو كانت حية لانها تتقرب بها وتاخذ نصيب من
تتقرب به وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك خطا على موجب
هذا النص محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام
السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن
سكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت
قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شي فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به
لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا
كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ
اذا كان لاب وام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحقون شيئا لانه لو كان ابوهن
حيا مع الاخ من الاب والام لم يكن له شي على حال باب ميراث الاولى من ذوي الارحام
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت
قام كل واحد منهم مقام قريبه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير
عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلم المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال
للاقرب والعصبة في فيه التراب فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد
قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الي رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث
فكتب اهل العصبة وبنو العم هم وارثون فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية
لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطائفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت
ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم مختصا اذا كان

بنو العم

بنو العم للاب والام والعم والعمة للاب جامعة فان المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب باجماع
من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
محمد بن بكر بن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسين بن عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايما
اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام
انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية
ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه والذي به يقتضي ظاهر
الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم [illegible] من ابن العم لانه [illegible] ولي [illegible]
بالاخ [illegible] واذا كان الخال اولى من العم [illegible] في الدرجة فينبغي ان يكون [illegible] اولى لاجل
الذي ذكرناه والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه [illegible] الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف
عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام في عم وخالة قال للعم الثلثان وللخالة
الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن
عم وخالة قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين   ولا يرث
احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة
وان لم يكونوا ممن يجري لهم المواريث المفروضة قال وكان يدفع ماله اليهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
اذا مات مولى له وترك قرابته لم ياخذ من ميراثه شيئا يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن ياخذ
ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى القرابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة
جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى
علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته
وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن [illegible]
ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى
لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف فهذا
الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة وللاخبار التي قدمناها المتضمنة لانه مع وجود واحد من ذوي
القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها قد روي ان رسول الله

عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت
حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان
المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما يروون العامة قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان البنت ترث
من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من
ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في
هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال للبنت فالوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها
على التقية لانها موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف
بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ... عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر
انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن
وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على
التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في مولى حمزة روى الفضل بن
شاذان قال روي عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة
وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت
ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت
المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد
قد ادرك عليا عليه السلام فاما ما روي ان مولى لحمزة رحمه الله توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى
بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن
النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى
للحلفاء في كتابه فقال تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة
والصحيح من هذا الباب ما قد بيناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال
ان علي [بن ابي طالب] عليه السلام قضى في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على
البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد ... يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي
قال كان اشدهما عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان

من كلمه

[illegible] حرة لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون العصبة والذي
[illegible] مع انه انما ينبغي ان يعطى واحد ممن ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال [illegible] ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يتوارث الحر والمملوك [illegible] عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر و
المملوك [illegible] احمد بن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه
في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح
ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال
[illegible] رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود
حر على حال فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه والذي يدل على ان مع وجود وارث حر وان كان
ابعد من المملوك لا يشترى المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت
مالا قال يرثها ابن ابنها الحر [illegible] الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن [illegible]
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فلما
ان يجيزه فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار قال فقال [illegible] جميع
المال بالف درهم وهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز [illegible] ما رواه علي
محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه
في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت
حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال امير
المؤمنين عليه السلام جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون ان يكون
فعل ذلك واجبا لازما [illegible] ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم تكن ام هناك ولا
اخوة من ام ولا جد لها ، الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها واكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا
تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام

لم يرثه ... بعد الملاعنة فله ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لاجل
جميع ذلك ويحتمل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم والحلبي وابي الصباح الكناني وزيد
الشحام وانه انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي ان ذلك انما يثبت
ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع
في ابن الملاعنة تورث امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام . احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام فالوجه في هاتين الروايتين
ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت
جنايته على الامام وينبغي ان تأخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه
فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة ... ميراث ولد الزنا الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة
ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية
ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام . الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثنا ... وهيب بن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها
وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا
يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته . سعد قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا
يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا
الا رجل يدعي ابن جاريته فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته
من امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا
فهو موقوف غير مسند لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك
مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها لان الموارثة في شرع الاسلام
انما تثبت بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود ههنا ينبغي ان يرتفع التوارث
واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او
عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة

فظن

فظن ان حكم ولد الزنا حكمه رواه على ظنه دون السماع. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما
فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم. ورواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم
لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك
مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة. فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير
ولم يروهما غيره فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يعترف بانه ولده
مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لاعترافه به فاما اذا
لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال. من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى
انكاره. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على
وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده
ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته. عنه عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه. ولا تنافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ
عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس اليه.
وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان
ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذا الخبر
نفي الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو قبل انكاره لم
يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يتقربون اذا ثبت نسبه منه فاما متى لم يثبت فكيف يتقربون
فلا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد متى تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث
ولحق بعصبته ان كان نسبه ثابتا صحيحا. ميراث الحميل. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال واي شيء الحميل قلت المرأة تسبى من ارضها ومعها
الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك
بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت
ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه و
كان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا. ابو علي الاشعري عن محمد بن

[illegible] عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
[illegible] جاءا من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا معترفين بذلك
ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة. باب ميراث المولود الذي
ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او
المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب و
الشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث
ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه
وقد اوردنا روايات اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء. فلا ينافي ذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم
عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث فقال
ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى فلا ينافي الرواية
الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن
على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمنع العمل عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط ولى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها
الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد
لا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء. فهذه الحكومة قد بينا فيما تقدم
من كتابنا ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان تنتقل من الاول الى الآخر بالبيع فان الولد
حق من عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطئوها في طهر واحد فان الولد يلحق بالقرعة فمن خرج عليه
الحق وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض
مذاهب العامة. باب ميراث المجوس. اختلف اصحابنا في ميراث المجوسي اذا تزوج بواحدة من محرماته
في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب و
السبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال
وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان
كان حاصلا من سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام

والصحيح

والصحيح انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معًا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز
وهو مذهب جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج
بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته وانما اعتبرنا ما ذكرناه من خلاف ذلك
اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب
من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع وبعد فان ذلك اضطرابهم في الانساب التي لا سبب لها
فاسد في شريعة الاسلام وهي جائز عندهم ويستحلون بها الفروج ويتوارثون بها لا يفرق
بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض بحيث لا يعقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا
سب مجوسيًا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت
ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال ان كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا كانوا
معتقدين صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب الا يجوز
اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في
الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه [باب] ان يرث المسلم
الكافر ولا يرثه الكافر ۲۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا
يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي
والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك
قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن
نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان
بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوارث اهل ملتين قال لا وعنه عن عبد الله بن جبلة
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية قال لا يتوارثان عنه عن محمد
بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابي الصيرفي عن ابيه عن رجل عن عبد الملك
بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال النصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يده ولا ميراث
بينهما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان

... عليه السلام ... الكافر وان لم يرث الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في مواضع
... مقام التوريث كما ذكرناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد ... عن عبد الله بن جبلة
ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو
عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة . علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث
اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم . فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وقضى امير المومنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا
تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت الطائفة على خلاف مضمنه . فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا
عزا نحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة فالا
الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة وبالخبر الذي قدمناه عن ابي
ولاد ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم فانه
انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله . علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك
الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء والرجال حظوظهم منه . فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد
غير مسلمين فقال هم على مواريثهم . فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذهب
العامة على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله على مواريثهم اي على ما يستحقونه من ميراثه
وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن
ابيه عن جعفر بن محمد بن سباط رفعه قال قال امير المومنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد
غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يورث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا . فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه
لولده المسلمين . فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون

ومتى

من يرث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا ... ٥ القاتل خطأ يرث المقتول

محمد بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن ... عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس

قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فانه يرثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث

الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها فاما ما رواه علي بن الحسن بن

فضال قال حدثنا جعفر بن محمد بن ... عن حماد بن عثمن ومحمد بن ... عن علي بن ... بن محمد

معلى بن محمد عن بعض اصحابه ... عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل

بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ فلا ينافي

الخبرين الاولين لشيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ... يذهب الى ذلك ويقول

القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطأ والوجه الآخر ان نحمله على انه لا يرث من الدية خاصة

في الجمع بين هذه الاخبار من ان القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه

فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث ... فالجمع بين الاولين

وبين القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ ليكون العمل بجميع الروايات ...

الزوج والزوجة لا يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث

من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها

شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن

الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت

ورثها وان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه فاما ما رواه محمد بن

احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان لا يورث

المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فالوجه

في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث من الدية

الا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ والوجه الثاني ما قلناه في تأويل الخبر المتقدم من انه لا يرث

القاتل خطأ من نفس الدية وان ورث ما عداه فيحمل هذا الخبر على انه انما لم يورثهما من دية كل واحد

منهما اذا كانا قاتلين خطأ لئلا يناقض ما تقدم ... من ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن ... عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسألونك عن الانفال

[illegible] ماله من الانفال الحسن بن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال
محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل
قرابة ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن
السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام
اعط همشاريجه وروى ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين
لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ميراثه الى همشاريجه فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما
هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لانه
تضمنتا حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعله فعل ذلك لبعض الاستصلاح
لانه اذا كان المال خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي لمن شاء وليس في الروايتين
انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار ميراث المفقود
الذي لا يعرف له وارث يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان له على رجل حق ففقده فلا يدري اين يطلبه ولا يدري حي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا
ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس عن الهيثم ابي روح
صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا
اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله
فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال
انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال
قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه
والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء لها طالب ان يدفع اليه
فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه الوصاة به عند حضور الموت
فاما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقع عندي مائتا
درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي
حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل
اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مالا لا وارث له فهو من الانفال ويستحقه الامام فاذا امره بان
يتصدق به جاز ولم يكن [illegible] والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال

لرجل

... مائة ويرجم ومن لم يحصن جلد مائة ولا ينفى والتي قد املك ولم يدخل بها جلد مائة وينفى سنة عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سيابة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة. احمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم. وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره. ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني ان يكون المراد به لم يكن شيخا او شيخة بل يكون محصنا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ولا ينافي ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله عليه السلام الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد والذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد. محمد بن الحسن ره الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا. ويحتمل ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من انسان احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى ... وان احتمل

ذلك

ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار لانه لو كان صريحاً بانه قال انما امر بهذا [illegible]
فما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه
ويؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الامرين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابان عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله
يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً او حرة كانت او امة
فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائناً من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه
اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه
يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه فيه انما الزاني يجب عليه الحد
اذا اقر على نفسه بالزنا الا اقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر والذي يدل على انه لا يقبل اقراره
بالزنا الا اذا اقر به اربع مرات وقد اوردناه في كتابنا الكبير ما فيه كفاية ذلك مستوفى ويؤكد ذلك ايضاً
ما رواه محمد بن يحيى عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات ما المحصن وما لا يحصن
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطؤها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان
عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطؤها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة
متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده يونس عن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله
عن المحصن فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو
عليه ويروح يونس عن ابي ايوب عن ابي عبيدة قال لا يكون محصناً الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها
بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن
الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة في ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان
الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف
حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما الرجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا
تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته
بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر
بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة
فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة
واليهودية والنصرانية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء

لا يحصنه ذلك ... لانه عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية
ولا تحصن المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها والتصحيح عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغايب
عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك الذي
لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم فاما ما تضمنه الخبر من انه اذا زنى بامة امرأته بغير اذنها
عليه مثل ما على الزاني يجلد فانه لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك محققا
بغير الجوز لها فانه اذا لم يحللها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم
الجلد وعوله على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلام عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم
عليه ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل وطي جارية امرأته ولم يهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها
لي وانكرت المرأة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت
على عليه السلام واما ما تضمن الخبر من قوله ولا يرجم بزنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن
محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة على وجه كان
يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة المتناولة للزاني وما يدل على وجوب الرجم في موضع
يدل عليه في هذا الموضع ويوكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام
يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده
مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليفعلوا فيها ما احبوا ... ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج فطلقها او مات فزنت
عليها الرجم وما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنا هو او زنت هي كان عليهما الرجم
فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليهما الرجم وقد تكلمنا على
ذلك في كتابنا الكبير وما تضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنا كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما
وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء واما المرأة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم
وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي ... من زنا بذات محرم

سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة
بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك الحسين بن سعيد عن
ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة
بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين تضرب هذه
الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف
قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد
الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب ضربه بالسيف لانه اذا كان الغرض
بالضربة قتله وقد يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او بين ان يقتله
من تزوج امرأة ولها زوج علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه
تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق
بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب
فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلام
يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال
لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه فلا ينافي ما تضمن
صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان للمرأة زوجا
والاول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال لانه تقدم بعلم وتقدمت هي
بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير في اخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد من حكايته قضية امير المؤمنين عليه السلام
وانه انما فعل ذلك بمن علم ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي
هو التعزير دون الحد الكامل وذلك لانه اذا غلب في ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق
لهذا التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت
علم يقين ان لها زوجا ثم فعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك منه متهما بما ادعى انه لم يعلم ذلك ولم يقم
له بينة [illegible] فكان عليه الحد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصه بما عدا حد الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب

ما يوجب التعزير يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان

في لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة غير سوط وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام المرأتان

تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان

حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل

في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا عن الهيثم بن ابي مسروق عن

عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام

مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه

فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه

ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال ذواتا

محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق

ذلك عليه فقال اف اف ثلاثا وقال الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا

اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال

عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور

عند ذلك الحديث ونحوه ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان

اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

الحد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف

واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد

ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود

على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم لان

امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه

الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد ضربا من التجوز وليس في

شيء منها ذكر لكمية الحد واذا احتملت ذلك فلا ينافي ما قدمناه فاما اختلاف مقادير التعزير

فبحسب ما يراه الامام من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في الحال ما رواه

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا وجد الرجل والمرأة في
لحاف واحد جلدا مائة مائة · عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة وجدت
مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رأى
يجامعها · عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال اذا وجد الرجل
مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة · عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود
الاربعة انهم رأوه يجامعها · عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليهما السلم
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل فيهما وعلم الامام ذلك جاز له
ان يقيم عليهما الحد كاملا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه
عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل
يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى
رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب
على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس · فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت
بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام ان يقيم
عليه الحد على الكمال وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناها ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما
بعد النهي في لحاف واحد جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة في لحاف حدتا فان
وجدتا الرابعة قتلتا · كيفية اقامة الشهادة على الرجم · يونس بن عبد الرحمن عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج
والادخال كالميل في المكحلة · احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها · احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يرجم رجل ولا امرأة
حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج · عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حد الرجم ان تشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج · فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان

[illegible] السلام على وجهه ثم امر بهما فضرب بهما بالسيف حتى قتلهما جميعًا قال ولو اتي امير المؤمنين
عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان دعا بالنطع ثم
امر بهما فاحرقتا بالنار [illegible] ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال واما
حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان
محصنًا القتل وان لم يكن محصنًا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنًا
كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب
الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنًا رجم فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير
الاحصان وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون
الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف وقد يسمى ايضا ذلك بانه لوطي يدل على ذلك ما
رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اللواط فقال ما بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب قال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله
ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لانه
يفعل ذلك اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضربه ضربة او هدم حائط عليه او احراقه
بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنًا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم
يكن محصنًا لم يكن عليه ذلك وقد يصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل
لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله
على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم اقرا الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعًا بين فخذيه
وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية
حملنا على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل او حملها على من يكون محصنًا والذي يكشف عما ذكرنا
قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار
الفعل والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان
عليه الرجم ان كان محصنًا وعليه الجلد ان لم يكن محصنًا فالوجه فيه ما قدمناه من [illegible] التقية لا غير

باب

باب من اتى بهيمة يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى عليه السلام
في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها
وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها
وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال
لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترى الناس بالبهائم وينقطع
النسل. يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال
فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها
احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال
يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل
لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى
بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها. يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير. احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل. عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه
حد الزاني. الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سال بعض
اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي البهيمة قال يقام قائما ويضرب ضربة بالسيف اخذ
السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن
سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي ياتي بالفاحشة
والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان
الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان ذلك كان عليه حد الزاني ان كان محصنا اما الرجم
والقتل حسب ما يراه الامام وفي الحالة الجلد ان لم يكن محصنا. ويمكن هذا الوجه ان كان مرادا
بهذه الاخبار ان يكون خرجت مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان
زانيا ايلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم والاولى من مذهب الطائفة
الفرق ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فانه

[illegible] قتل في الرابعة يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة باب حد من اتى ميتة
من الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه
كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا
قالوا فمنهم [illegible] قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ما نرو وروى
علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي ياتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النضر بن عبد السلام عن ابي جعفر
قال سألته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد
بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان حده
الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر
مخصوصا بمن اتى زوجة نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر بحسب ما يراه الامام
حد من استمنى بيده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد عن
البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث
بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت المال فاما ما رواه
احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث
بيديه حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذاك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه
لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

باب من قذف جماعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل
واحد حدا وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى
على نفر جميعا فجلده حدا واحدا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي
تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاؤا به متفرقين لكان
يجب عليه لكل انسان حد على الكمال والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد
وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن ابي الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة قلت نعم

قال يضرب

فلا يضرب حداً واحداً وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً ... ابن محبوب عن ابي الحسن
عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال عليه السلام اذا لم يسمهم فانما عليه
حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد ... المملوك يقذف ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ...
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى الحد
خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ... عن ... بن الفضيل ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين ... علي بن ... ابي ايوب ... موسى بن
... عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد الكتابي اذا قذف ... ثمانين ...
المحصنة ... يجلد ثمانين حراً كان او مملوكاً احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق
المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال
اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان او نصرانياً
او عبداً ... عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك
قذف حراً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس واما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف
الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمراً فهذا من حقوق الله التي يضرب
فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة
فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه
لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات
الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وهذا عام في كل قاذف حراً
كان او عبداً واما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصص
بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حداً الا سوطاً او سوطين فهذا
الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لا يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملاً بل يجب عليه التعزير
والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلافه وهذا موافقاً للاخبار
التي قدمناها روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته

[illegible] على الحا[illegible] مستكرها، فأما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر
قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه أيضا ما قلناه في الخبر الأول لأن سماعة قد روى ما يترتب على الخبر
الثاني وقد قدمناه عنه، وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المملوك إذا افترى على الحر كم يجلد قال أربعين فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد
علي بن جعفر فلا وجه لإعادته ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن أبي بصير قال قال إذا قذف اليهودي والنصراني والمملوك في الحد القذف سواء، وأما مملوك أهل الله
ان يبيعوها في بيوتهم [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال أرى أن
يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير أبيه أقم بينتك أمكنك منه فلما أتى بالبينة قال إن أمه
كانت أمة قال ليس عليك حد سبه كما سبك أو اعف عنه، فأما قوله أرى أن
يعرى جلده يحتمل أن يكون إنما أراد أن يعرى جلده ليقام عليه الحد ويحتمل أن يكون المراد به إذا
كانت أمه أمة ونسبها إلى الزنا فإنه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع أن في الحديث ما
يضعف الاحتجاج به وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام قال سبه كما سبك ولا يجوز أن يأمر عليه السلام
بالكلام القبيح وإنما له أن يقيم عليه الحد إما على الكمال أو على التعزير [illegible] ومن قال لامرأته
لم أجدك عذراء يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
لم أجدك عذراء قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي يونس عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع
[illegible] محمد بن الحسن رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وإن كان عليه التعزير
حسب ما تضمنه الخبر الأول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن أبي عبد الله
في رجل قال لامرأته بعدما دخل بها لم أجدك عذراء قال لا حد عليه [illegible] ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قال الرجل
لامرأته لم أجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الخبر الأول لأن المعنى في
قوله يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما بدلالة الأخبار المتقدمة [illegible] جواز
العفو عن القاذف لمن يقذفه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل
يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو
الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل
بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد بدا له في أن يقدمه حتى يجلده قال
ليس له حد بعد العفو [illegible] ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل

يقذف

يقذف امرأته قال يجلد قلت أرأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما

على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك في كتابنا

الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام

قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بان يعفى عنه دون

الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شاء ان يحتمل

الى عفو عنه او رفعه الى السلطان فانما هو حقه ان يعفو عنه ومن رفعه الى الامام فانما

طلب حقه وكذلك بالامام

من اقر بولده ثم نفاه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال اذا اقر بولده ثم نفاه

جلد الحد والزم الولد فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان

عن ابي العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملاعنة الرجل بعد ولادة ولده وقد اقر به ان كان الرجل

من حر جلد حدين سوط حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله

على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في الاول

وهذا الخبر شاذ لا يعارض به ما قلناه

من قذف صبيا

الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم

يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي

نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا

حتى تبلغ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل

بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك

فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فاما ما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على

من قذف صبيا فانه محمول على من قذفه بنسبة الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزانية

الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه بنفسه او نسبه

الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار

وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا

او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد

لحرمة المسلمة فاذا لم تكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد

بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضا

يسمى بالتعزير وان لم يكن حدا كاملا

ان الحد لا يورث

علي عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله

لا يجب على الثلاثة ان كل واحد منهم ياخذ نصيبه وان كان لكل واحد من الورثة المطالبة
على الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه
فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه
احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا

باب حد من شرب الخمر ومن شرب النبيذ المسكر

يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ
كما يقتل في الثالثة من الخمر. يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه
اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ
شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال
يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد قال لا. وما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله قلت ارايت ان اخذت شارب النبيذ
ولم يسكر أيجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما الآخر يدمن فاني كنت منهكه
عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا. احمد بن محمد عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بشارب فاستقراه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه
مع اردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده. فما يتضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب
النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه نادرا وشربه قليلا دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل
ذلك محمول على التقية لان ذلك اجمع من فرق العامة واجمعت الطائفة المحقة على انه لا فرق بين النبيذ
في شيء من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل فينبغي ان يكون العمل على ذلك ويترك ما خالفه

باب حد المملوك في شرب المسكر

احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني
قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم. عن سماعة
عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ
ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان
يظهروا شربها. يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في

الخمر والنبيذ

[illegible] في جميع كتبه ثم قال في عددها من الله اعلم فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع

السارق في ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الخمسة الدراهم التي اشار اليها كان ربع

دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سأل عن

سرقة رجل بيضة قومت بربع دينار بلغ الدينار وما بلغ والوجه الاخر ان نحمله على التقية لانه مذهب

بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق

قال ادناه على ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن عبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار [illegible] عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع

السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وان سرق من زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار

ان نحملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال

قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع

من دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك

واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنته الاخبار الاولة [illegible] من سرق شيئا من المغنم

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام

في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك سهل

بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن

ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطع فان له فيه نصيبا علي بن

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع

عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة

التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب فان من هذه

حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله او يزيد عليه باقل ما يجب فيه

القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال يدل على ذلك

ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق

من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظركم الذي نصيبه فاذا كان الذي اخذ اقل من نصيبه

يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ ثمنه مجنا وهو ربع دينار

كذودم

حرز ودفع اليه تاما فاما الرد ان كان اخذ منها التعدي فلا شيء عليه وان كان اخذ وضلا فعليه ربع

فهو ربع دينار قطع بالسـ[illegible] من يجب عليه القطع فكانه [illegible] هل يقطع بعيدا [illegible] اليه

بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمين واشل

الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال [illegible] ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح

عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه

ولا رجله وان كانت شلاء ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يرى الامام [illegible] اذا كانت

يسراه شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطعها [illegible]

الاول [illegible] رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible] قلت للوالي رجل قطعت يده اليمنى في قصاص ثم سرق ما يصنع به قال لا يقطع ولا يترك

بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل يقتص منه ام لا فقال

انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا [illegible] انه

لا قطع الا على من سرق [illegible] احمد بن محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي

عليهم السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا [illegible] ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه

بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا

فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه

بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال

قلت ارأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل فالوجه في هذا

الخبر ان نحمله على من يعرف بذلك ويعتاد الاحتيال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد

في الارض لا انه سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع [illegible] ان المملوك اذا

اقر بالسرقة لم يقطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع [illegible] ما رواه احمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه

عند الامام مرة انه سرق قطعه، واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فالوجه في

هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان

حد الطرار

اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل

[illegible] من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته • سهل عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع
اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان
قد طر من قميصه الاسفل قطعناه • فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس
على الذي يطر الدراهم من ثوب رجل قطع • الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي
تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذه
من التحتاني وجب عليه ذلك • حد النباش علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول حد النباش حد السارق • محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن
ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع
سارق الاحياء • عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال
رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق
وهتاك الموتى • محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس • علي بن ابراهيم
عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد
الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هنا طائفة قالوا
اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع
يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة •
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش و
المختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر • الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع
لامواتنا كما نقطع لاحيائنا • فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع
ويعزر • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل عن ابي عبد الله ع

قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع . احمد بن محمد عن ابي علي الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع . فهذه الاخبار
كلها تدل على انه انما يقطع النباش اذا كان ذلك عادة فاما اذا لم يكن ذلك عادته نظر فان كان
نبش واخذ الكفن وجب قطعه وان لم ياخذ لم يجب عليه اكثر من التعزير . وعليها تحمل الاخبار التي قدمناها
اولا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن ابي حمزة عن سماعة
قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله
عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الحديث لا الا ان فيما قدمنا هذا الخبر
عن عيسى بن صبيح وبيانه تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب بعينه سواء من جهة ثانية
فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا
عليه الخبر الاول الاخير من ... ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا قال
اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه
حتى مات . احمد بن محمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا
يوطئونه بارجلهم حتى مات فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلث
مرات واقيم عليهم الحدود ثم يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب
ما يراه اردع في الحال ... حد الصبي انه يجب عليه القطع اذا سرق ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا
رسول الله صلى الله عليه وآله وانا . الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم
يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق الصبي ولم يبلغ
الحلم فقطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق فقطع من لحم اطراف
اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع . ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان
له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمن
بن حفص المروزي عن الرجل قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود
واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهما الفعل دفعات
كان عليهم القطع مثل ما على الرجال اذا دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاول

والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين
او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه
فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى ويمكن ان يحمل
الخبرين على من يعتاد ذلك وجب القطع عليه من الصبيان في السرقة وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك
جاز للامام ان يقطعه يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت
ابا عبد الله عليه السلام فقال اسأله حيث سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه
في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال
فاخذت الغلام وسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء قال اضرب فخليت عنه
[illegible] انه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة [illegible] احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع
ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع
ترك ولم يرجم [illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية
لموافقتها لمذهب بعض العامة فاما الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر
السارق قطع فهي مجملة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين وينبغي ان نحملها على التفصيل الذي تضمنه
الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق
اذا اقر على نفسه اربع مرات قال لا يرجم قلت فما منعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه
فيكون بمنزلة الزاني [illegible] انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة [illegible] احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذاك له
فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه
اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام
فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد
الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق فقال من ذهب
بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا

يده

بيده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته
عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا
في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فرفعه الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
الا كان ذلك قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال حدثني بعض اهلي ان شابا
اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا بأس بهبتك فهل تقرأ شيئا
من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم
عليه البينة والوجه في هذا الخبر ما بينه في آخره وهو انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه
ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد ذكرنا في كتابنا الكبير ما يدل على
ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين
عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا
من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا
من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل
على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع حد المرتد والمرتدة سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم
ما ترك على ولده واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل
من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى
عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت
استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول

الاسلام منه

تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل ما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اعط في
هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك . سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع . علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام
فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى
الى جانبها وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا فهذه
الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة تناولت من ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل
توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب
فان تاب فما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية عمار الساباطي
التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع
والا قتل . الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر و
اشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل . فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل
على كل حال بل تخلد الحبس الى ان ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد
عن ابي جعفر وابي عبد الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المرأة
عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا . الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد
والرجل . عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب
والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية
على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى فيها ان
يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت
لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها . فلا ينافي
الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما وجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا
فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته

المقتول إذا ولم ينفذوا منه الدية وبعونه الحمد لله فقتل الأعلى القتل ... كتاب الديات

باب ـــــ مقدار الدية . أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
قال أبو عبد الله عليه السلام دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو ألف من الشاة وقال الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ
بأسنان الإبل ثلث وثلثون حقة وأربع وثلثون جذعة وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال
دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً
ومن الإبل مائة على أسنانها ومن البقر مائتان . عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف
درهم أو ألف دينار فإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر
أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة
وأربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وإن كان الغنم فألف كبش والعمد هو القود أو رضا ولي المقتول
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت
الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي
بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت عما روى ابن أبي
ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى أهل الذهب ألف
دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ولأهل الأمصار ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل
السواد مائتا بقرة أو ألف شاة . فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان
الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو
بالحجارة دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها وثلثون حقة
وثلثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب
من الإبل عشرون شاة . الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال
مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم تكن إبل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فما تضمن هذه الأخبار
من اختلاف أسنان الإبل في قتل الخطأ وشبه العمد وما تضمنته الأخبار الأولة فالوجه فيها أن نحملها على أن
للإمام أن يعمل بأيها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته من أنه إذا لم تكن إبل فمكان
كل إبل عشرون شاة يحتمل شيئين أحدهما أنه إنما يلزم أهل البوادي دية الإبل فإن امتنع منهم من إعطاء الإبل

جازان

[illegible] الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي(?) ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم
قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد
الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا
وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء
فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا
قال عبد الرحمن وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين
قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفا وادى
الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما
انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية الا ان تكون امراة
فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمراة ليست
بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود والدية وليس للمراة ذلك وان لم تكن وليا لم يتناولها
ما قدمناه فاما ما تضمنت هذه الروايات من انه اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل فالوجه فيها
انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى اولياء المقاد
منه مقدار ما عفي عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك نقول فيما رواه الصفار
عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم حصة
الذي عفا والذي يدل على ما قلناه من ان له القود اذا رد مقدار ما عفي عنه ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتلته امراة وله
اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية
قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق
الاب الذي عفا وليقتله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال
ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه فاما ما رواه
ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت

ان عفا الاولاد

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم
الا نفسها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر
من جنايته على نفسه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في امرأة قتلت رجلا
قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت
في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا اخر والروايات التي قدمناها صريحة
بان لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على وليها شيء فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك
ينبغي ان لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها

مقدار دية اهل الذمة

علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة
درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي
فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى
والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة
ثمانمائة واصبت دماء المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هم سواء
ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي
قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة

فدية